الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة التنمية الريفية
خلية تنسيق المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل

PRAPS-MR

LA BANQUE MONDIALE
BIRD • IDA | GROUPE DE LA BANQUE MONDIALE

Don IDA N° D 0660 PRAPS-MR

المـواثيــق الرعـويـة في موريتانيا

دجمبـر 2019

الفهرست

الفهرست 1
مقدمة..... 3
الميثاق الرعوي : أداة تسيير محلية تشاورية للموارد الطبيعية 5
I.المبررات..... 7
1 مبررات المنظومة نظرا للظروف الحالية: 7
2 الأسس القانونية..... 8
3 ميزات أخرى 10
4 العقبات الظرفية لتطبيق ميثاق 10
II.أهداف و مبادئ الميثاق الرعوي النموذجي 11
2-1.المجال الرعوي للمشروع..... 11
2-2المبادئ الرئيسية للميثاق الرعوي..... 12
2-3 اهداف السياسة الرعوية ما بين المناطق..... 12
III.الميثاق الرعوي النموذجي:..... 14
الفصل 1: نطاق و مجال الميثاق والالتزام 15
الفصل: 2. التعريف والتشخيص الأولي الموجود 16
الفصل 3: مبادئ توجيهية لتسيير المراعي بواسطة الميثاق الرعوي..... 17
الفصل 4: تحركات الرعاة في المناطق الرعوية. 18
لفصل 5: الالتزامات بمكافحة تدهور حالة التجمعات المستهدفة..... 18
الفصل 6: في المساحات القروية(الزراعية). 19
الفصل 7: البنية التحتية المائية ونقاط المياه السطحية. 19
الفصل 8: في الفضاءات المنشآت في الوحدة البيئية الرعوية. 20
الفصل 9: إدارة النزاعات الرعوية. 21
الفصل 10. الأخطاء والعقوبات. 22
الفصل 11. أحكام مباشرة 22
الحوض الشرقي 23
الحوض الشرقي مخطط الإستصلاح والتسييرSAGEP 27
القواعد المحلية للتسيير 33
الفضاءات الرعوية وإشكاليات تسييرها 35
المبادئ العامة لتطبيق الميثاق..... 35
الأهداف العملية للميثاق 36
ميكانزمات الوقاية من النزاعات والولوج الى المصادر الرعوية..... 36

هيئة تطبيق ومتابعة الميثاق الرعوي 36
آلية الوقاية ومكافحة الحرائق..... 36
الحوض الغربي 39
الحوض الغربي مخطط الإستصلاح والتسيير SAGEP 43
لبراكنه 47
لبراكنة : القواعد المحلية 51
المبادئ العامة لتطبيق الميثاق..... 53
الأهداف العملية للميثاق 54
لبراكنة : مخطط الإستصلاح والتسيير SAGEP 55
اترارزه 59
اترارزه : مخطط الإستصلاح والتسيير SAGEP 63
كيدماغا 67
كيدماغا : مخطط الإستصلاح والتسيير SAGEP 71
كيدماغا : مخطط الإستصلاح والتسيير SAGEP 77

مقدمة

تعتمد سبل عيش سكان الريف في موريتانيا بشكل أساسي على استغلال الموارد الطبيعية التي تـأمن قوتهم وتمكنهم من الاســـتقرار في منـاطقهم الأصـــليـة. لكن هذه الموارد، التي قرر الدين والعادات والقوانين الحديثة تقاسمها بعدالة، أصبحت نادرة بشكل متزايد بسبب التدهور المناخي والتطور الديموغرافي للإنسـان وللحيوان. لذا أصـبح الوصـول الي هذه الموارد يسـبب كثيرا من الصراعات.

يهدف عنصـر "تحسـين إدارة الموارد الطبيعية" من المشـروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في السـاحل (PRAPS) إلى تحسـين وصـول الرعاة والمزارعين إلى الموارد والمسـاحات الرعوية في مناخ سـلمي، من خلال تنفيذ البنى التحتية والتدخلات التي تسـهل: (1) تأمين الوصــول إلى الموارد الطبيعية والإدارة المسـتدامة للمراعي، و (2) الإدارة المسـتدامة للبني التحتية للوصـول إلى الماء.
يشكل هذان المحوران فرعي هذا المكون من المشروع.

يبدو أن الآليات التقليدية للتحكيم في نزاعات الوصــول الي هذه الموارد قادرة على منعها و / أو حلهـا، بـدعم من الســـلطـات العمومـيـة والمصـــالح الفنيـة المحليـة التي تعرف القوانين واللوائح السارية في هذا المجال.

للتعامل مع هذا السـياق، وبعد إجراء تشـخيص رعوي كشـف عن اتسـاع منطقة التدخل وحجم الاحتياجات مقارنة مع موارد المشـروع المخصـصـة لهذا المجال، قام فريق المشـروع منذ سـنة 2018، بتنفيذ عمل يرتكز على مقاربـة تمكن من وضـــع حد لتدهور الموارد الطبيعيـة وتزايد الصــراعات في المســاحة الرعوية وبشــكل خاص فيما يســمى بالمناطق ذات الاهمية الرعوية (ZIP).

وفي هذا الإطار، بدأت عملية تشـــاور بين أصـــحاب المصـــلحة، ولا ســـيما مجتمعات المنمين والمزارعين من السكان القاطنين او الرحل، مع فئات أخرى من المستخدمين بشأن الاستراتيجية التي يتعين اعتمادها من أجل الإدارة الرشـــيدة للمســـالك الرعوية ونقاط المياه والبنى التحتية الأخرى في الوحدات البيئية الرعوية في منطقة تدخل المشروع. أفضت هذه العملية إلى اختيار نموذج اتفاق محلي يســـمى "الميثاق الرعوي"، تم تحديد مبادئه وتوجهاته بحيث تشـــكل هذه المواثيق أرضـــية لمختلف القوانين التي تحكم إدارة الموارد الرعوية، معتمدة على الممارســـة الاجتماعية التي استلهمت منها إلى حد كبير.

صيغت مبررات على ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين المعمول بها، موضحة في صورة قرارات يتخذها الوالي المعني لنشرها في الجريدة الرسمية.

وقد تم اعتماد هذه المبررات من لدن جميع الشركاء من القطاعين العام والخاص المشاركين في تنفيذها. والغرض من هذا الاعتماد هو تسهيل فهم سكان الريف لأحكام القانون الوطني وتعزيز فوائد الممارسة في استغلال الموارد المشتركة.

لذلك يجب على المشروع أن يستثمر بكثافة في هذه المناطق الخاضعة للميثاق، من خلال إنشاء البني التحتية العمومية وتنظيم تعزيز قدرات أصحاب المصلحة، لتسهيل الحوار الشامل الذي هو شرط أي اتفاق.

وأخيرًا، نأمل أن تصبح هذه المواثيق الرعوية أداة للتفاهم بين المجتمعات الريفية، من أجل إدارة مستدامة لمواردنا الطبيعية، لصالح الجميع.

وزير التنمية الريفية

أدي ول الزين

الميثاق الرعوي : أداة تسيير محلية تشاورية للموارد الطبيعية

I. المبررات

يكون ميثاق تسـيير الموارد الرعوية أداة تترجم العزيمة على التسـيير المشـترك لمسـتعملي الفرص التي يتيحها استغلال الموارد المائية والرعوية والغابات وموارد الدولة الأخرى وغيرهم التي يخضـع تسـييرها لنظم تضـمن طبقا للشـريعة الإسـلامية والنصـوص القانونية المعمول بها الاستغلال الحر والعادل والمسؤول لهذه الموارد.

1 مبررات المنظومة نظرا للظروف الحالية:

تواجه موريتانيا على غرار دول السـاحل الأخرى مخاطر الكوارث الناجمة عن تقلبات المناخ والتي تتجلى في تناقص المواد الطبيعية والمساحات المفيدة مما يؤدي من بين ظواهر أخرى الى انزلاق السكان نحو المناطق الجنوبية وتغيرات لا تحصـى عواقبها على التشـكيلة الانتربولوجية والجغرافية للبلد بأسره.

إن هذه الظرفية التي تتميز بعدة تحولات هي التي تسـتدعي من الدولة وشـركائها تطبيق آليات تسـيير توافقية للموارد الطبيعية مع احترام الإطار القانوني الموجود وخاصـة القوانين المتعددة التي وضعت مؤخرا والتي يظهر انها اقل جدوائية من المنتظر.

إن تقسـيم الفضـاء الرعوي يصـبح مقلقا يوما بعد يوم وذلك بسـبب خصـخصـة المناطق المفيدة بسبب القانون العقاري والسياسة الزراعية الوطنية التي تركز على الزراعة بمعناها النباتي من اجل الاستجابة للحاجيات الغذائية المستعجلة.

إن من أكبر تناقضـات السـياسـة الوطنية في مجال البيئة يكمن في أنه رغم الإرادة الصـارمة للسلطات العمومية الموريتانية لمواجهة آثار التغيير المناخي فإننا نلاحظ في العشـريات الأخيرة ضعفا متزايدا في الخدمات العمومية للحفاظ على الموارد الطبيعية.

فلقد اختفى سـلك رعاية الغابات ووكلائه واطره المحترمين على عموم التراب الوطني من خارطة الوظيفة العمومية كما لم تعد الفروع القضـائية بالنعمة والعيون وكيهيدي وأطار تحيل الجانحين في أطار البيئة امام القضاء كما كانت تفعل في الماضي.

ان هذه الوضعية والتي يمكن ان تسمى باستقالة الدولة تستدعي منها ان تجد فاعلا اخر ليستمر في عملها في هذا المجال الذي لا يقل حسـاسـية عن الامن والصـحة والتعليم. وان لم تكن لدى الدولة الموارد البشـرية والمادية الضـخمة التي تعوزها الآن، فإن الخيار الوحيد الآخر لا يمكن ان يكون الا مجموع مستخدمي الموارد الطبيعية، منظمين في إطار منظمات جماعية ومهنية يتم تكوينها بانتظام.

لقد تبين ان تطبيق القانون الرعوي والقوانين الأخرى التي تنظم تسـيير الموارد الغابية والمائية مسألة صعبة ان لم تكن مستحيلة بسبب هيمنة القانون العرفي في ذهن المجتمعات الريفية والذي يجهل قواعد القانون العصري في مجال الملكية. ان هذه النصوص وخصوصا القانون الرعوي الذي يرمي الى حماية المصالح الخاصة للرعاة الرحالة توحي رغم مراسيمها التطبيقية المعنية بنقص حاد في الاسقاط الفعلي على ارض الواقع.

وعليه فانه يظهر ان الميثاق يلبي هذه الحاجة لخلق أرضـية اسـقاط للقانون الرعوي ولمصـالحة العادة وقاعدة القانون الوضـعي. ان مفاوضـات تسـيير الموارد الطبيعية تدشـن مسـارا تربويا طويلا وذلك عبر تصـميم وتطبيق المواثيق الرعوية. ينتج عن العوامل الظاهرة في السـياق الحالي والتي تمت الإشـارة اليها أعلاه تزايد نزاعات يفوق اسـتباقها وعلاجها قدرات الهيئات العمومية الإدارية والقضـائية. انه إذا من المسـتحيل إيجاد وتأهيل نظام آخر للتعامل مع هذه النزاعات التي تأخذ في بعض الاحيان طابعا عرقيا حسـاسـا في ظرفية تبذل فيها الدولة جهودها لإرساء نمط ملائم من التسيير حسب تنوعها.

2 الأسس القانونية

تتكون المواثيق الرعوية من ترتيبات تنظيمية تمتد قوتها القانونية من منابع تتقاطع فيها الشـريعة الإسلامية والمبادئ العامة للقانون العصري والنصوص التشريعية التي تنظم استغلال وتقاسم مختلف الموارد الطبيعية في المنطقة.

-الميثاق الرعوي ترجمة للشريعة الإسلامية.

في موريتانيا كل الجوانب الحياتية يحكمها مبدأ الفقه المالكي الذي يرتكز في إدارة الموارد الطبيعية على الحديث النبوي الشريف: الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ

يطبق هذا الحديث على عموم التراب الوطني من دون أي تحفظ من طرف مسـتخدمي الفضـاء الريفي. يرتكز كل الجدول القضـائي المتحكم في اسـتغلال الموارد الرعوية على هذا الحديث لتجسيد تمكين حر وعادل من هذه الموارد للمستخدمين أيا كانوا.

الميثاق الرعوي والمبادئ العامة للقانون

المبدأ العام القانوني الذي يرتكز عليه الميثاق الرعوي هو تفويض القطاع العام. تمتلك الدولة صـلاحيات إدارة الموارد الطبيعية التي يمكن ان تمنحها لشـخص خاص طبيعي او اعتباري في حدود وحسب الشروط التي يحددها القانون. هذا ما يدعى امتياز الخدمات العامة. في هذه الحالة يمارس صـاحب الامتياز او الموكل مهمة من الخدمات العمومية تحت رقابة الجهة الموكلة. يمكنه بالفعل الاستفادة من تسيير الخدامات الموكلة اليه وممارسة صـلاحياته كسلطة عمومية (سلطة الشرطة الخاصة المحددة في اتفاقيات الامتيازات او التوكيل باسم ولحساب الموكل). يتم وضـع حدود هذه الصـلاحيات عن طريق القانون او نصـوص تطبيقه. ان هذا المبدأ معترف به عالميا الا انه يجب ان يتم ادراج تفصـيلين في حالات المواثيق الرعوية هما: 1 إن السـلطات العمومية المانحة أي المصـالح التقنية الوطنية والإقليمية لا تزال تتمتع بصـلاحياتها ولا تزال الجهات الممنوحة تحت رقابتها التقنية والهرمية. 2 في حالتنا تعمل الجهات الممنوحة من طرف المصالح العمومية أي التجمعات المحلية كمعاونين للمصالح العمومية تابعين لسلطة الدولة.

إن تفويض تسـيير الموارد الرعوية يرتكز أيضـا على مبدا التكامل الذي يمكن الدولة من لامركزية بعض مهامها لصـالح التجمعات المحلية أو الأشـخاص الاعتبارية في القانون الخاص

التي يمكنها من لعب دور مفيد في ممارســة صــلاحياتها كســلطة عمومية دون أن تمس بوحدة الدولة.

و في الأخير يوجد مبدأ اعلان الجدوائية العمومية الذي يمكن التجمعات المخولة لمهمة عمومية بموجب تفويض من ممارسة صلاحياتها المحدودة كسلطة عمومية و الاستفادة من منح مالية من اصل عمومي.

- **الميثاق الرعوي وأحكام القانون الوضعي**

✓ ينص القانون المتعلق بتنظيم العقارات وممتلكات الدولة في الفقرة 22 على ان جميع الآبار الموجودة خارج الممتلكات الخصوصية تعلن للنفع وللاستغلال العموميين. يؤكد مرسوم تطبيق هذا القانون علي ان الأشخاص اللذين انجزوا هذه التجهيزات لا يمتلكون الا الأسبقية في الانتفاع بها وفقا للشريعة

✓ ينص قانون النظام الرعوي في فقرته 11 انه "يتمتع المنمون ومواشيهم في جميع الظروف الا اذا كان هناك تحديد مؤقت...بالحرية للوصول الى الموارد الرعوية الموجودة في مساحات ليست ممنوحة بطريقة مؤقتة او دائمة لاستخدام حصري لأشخاص حسب القوانين والنظم المعمول بها..." يفتح المرسوم المتعلق بتطبيق القانون الرعوي مجالا واسعا لتحضير طرق تسيير توافقي للمجال الرعوي خاصة في مواده (1) 9 المتعلقة بتفاهمات توافقية بين البلديات والمنظمات المنمين والمزارعين (ا) 15 التي تعطي لمنظمات المنمين إمكانية تقديم عرائض للسلطات الإدارية من اجل منع التقري في بعض المناطق (اا) 17 المتعلقة بالتوافقات المحلية بين المستفيدين المباشرين تكون سارية المفعول امام الهيئات البلدية والإدارية (ااا) 18 التي تهيب بالإدارة لتشجيع خلق اتفاقات محلية وترتيبات توافقية بالتشاور بين مستخدمي الموارد الرعوية.

✓ قانون الغابات : ينص قانون الغابات في مادته 14 على انه يمكن للتجمعات المحلية بعد تقديم طلب يوافق عليه القطاع المكلف بالغابات ان يوكل تسيير الموارد الطبيعية للغابات او قطع من الغابة الى أشخاص او شخصيات اعتبارية في اطار اتفاق محلي. يحدد المرسوم التطبيقي لقانون الغابات الظروف التي يمكن فيها النظر في تفويض تسيير الغابات خاصة في مواده: (ا) 2 التي تتيح إمكانية تحويل حقوق استغلال الغابات والأراضي ذات الخصوصية. (2) المادة 8 التي تعطي للتجمعات المحلية إمكانية تحويل الاستغلال الى خصوصيين بما في ذلك جمعيات المستخدمين. تزيد هذه المادة "يتخذ المجلس البلدي قرار التحويل هذا ويضفي عليه طابعا رسميا بمرسوم من العمدة على أساس ملف تقدمه جمعية معترف بها رسميا..." (اا) 12 تتيح للجمعيات التي احيل اليها تسيير الموارد الطبيعية ان تستفيد من عائدات هذه الحقوق على ان يستعمل جزء منها في إعادة اصلاح المجالات المعنية حتى ان هذه المادة تحدد لهذه الجمعيات حد 5% من الأرباح الناجمة عن تسويق موارد الغابات.

3 ميزات أخرى

زيادة على الإطار القانوني الذي ذكرنا مختلف جوانبه يمتلك تنفيذ المواثيق الرعوية عدة ميزات أخرى يمكن ان تجعله مرجعية مهمة بالنسبة لتسيير الفضاءات الرعوية المشتركة.

- ✓ التقاليد الموغلة في القدم للتسيير التضامني للموارد الطبيعية الناجمة عن طبيعة الفضاء الموريتاني والساحلي الذي هو مكان التقاء طبيعي بين المنمين القادمين من الجنوب ومن الشمال. فقد أرسي التاريخ عادة "ونكاله" التي تعني الاشتراك في موارد الشمال مما يسمح لمنمي الجنوب النجاة من تأثيرات الرطوبة وعدم الملوحة "أمرسال" وأحيانا يمكن الكلأ في الجانب السوداني من تخطي فترة صيفية طويلة وصعبة.
- ✓ يعتمد الاطار القانوني التقليدي كما رأينا على مبدأ رئيسي هو التقاسم العادل للموارد الذي يمنع المكوث اكثر من ثلاثة أيام في المجال الحيوي للتجمعات الريفية. زيادة على هذا المبدأ هناك مجموعة من القواعد تسير نواحي اكثر دقة من التعايش بين المنمين و المزارعين و استغلال المياه السطحية ومياه الآبار والحماية الصحية والتعاون بين التجمعات إبان الأوبئة الحيوانية.
- ✓ قد تصبح تجربةAGLCغاية في الأهمية اذا ما استفيد منها لتصور وتنفيذ المواثيق الرعوية خاصة في المجالات التي اقترحت فيها. قد أوصى بنظامGLC خبراء موريتانيون في القانون الإداري والشريعة الإسلامية ولا يمكن ان يبطل الا اذا الغيت القوانين التي هو تطبيق لها, وهو تعبير عن قرار المشرع والحكومة الذين أقروه منذ عقدين. وقد حددت هذه القوانين ونصوص تطبيقها مبدأ وظروف وطرق تفويض الخدمات العامة في مجال تسيير الغابات.
- ✓ لوحظت منذ سنوات يقظة وجماعية عميقة في المجال الريفي بضرورة التسيير المعقلن للموارد الطبيعية وقد ساهمت جهود الدولة بمساعدة شركائها الأجانب وخاصة التعاون الألماني في خلق أسطورة الشجرة والبيئة. ان هذا الوعي لمن الأهمية بمكان لنفكر بتنظيم الفضاءات الرعوية المشتركة على أساس مواثيق رعوية متفق عليها ومفسرة جيدا للسكان.

4 العقبات الظرفية لتطبيق ميثاق

سوف يتعرض تطبيق المواثيق الرعوية لعدة عقبات ناجمة عن الطبيعة البيئية والسوسيولوجية والثقافية للمجال الرعوي.

- ✓ سيصطدم الميثاق الرعوي بأنماط حلول النزاعات بين التجمعات الحضرية وتجمعات الرحل أي بين المنمين الرحل القادمين أساسا من الشمال والمزارعين القاطنين المنتمين الى أعراق مختلفة. ان حل هذا النوع من النزاعات يصعب نظرا لطابعها الثقافي.
- ✓ تصعب التفاعلات السياسية اختيار الهيئات التي ستمنح لها الامتيازات في مجال تطبيق المواثيق الرعوية وحل النزاعات. سيظهر هذا الجانب السياسي شيئا فشيئا عندما يعي السكان وقادتهم التقليديون أهمية هذه المرجعية.

- ✓ ستعطي حسب كل التخمينات المفاوضات وتعميم المواثيق للسكان الحضريين فكرة أن شركائهم الرحل يتطلعون الى امتلاك المجال المشترك أو ان عندهم نية التحضر فيه. يجب ان يؤخذ هذا التخوف بعين الاعتبار بإجراءات خاصة في المواثيق تطمئن التجمعات القروية. ان العناصر البارزة من تحليل الوضع البيئي والاقتصادي والاجتماعي لموريتانيا يبرر تصور وتطبيق مواثيق رعوية داعمة للنصوص المتعلقة بتسيير الموارد الطبيعية بطريقة تشرك التجمعات الريفية بصفة نشطة. ان هذه المواثيق تتماشى مع القواعد القانونية والتقليدية في مجال تقاسم الفضاءات الرعوية.

ان نجاعة وفعالية المواثيق الرعوية على الأصعدة القانونية والسوسيولوجية والثقافية يمكن ان تحد منها بعض العوائق التي يجب ان تتجاوز بإعلان إجراءات خاصة تدرج فيها لذا ومن اجل تحضير الأرضية لتطبيق أدوات تقاسم الموارد هذه سيكون من الضروري القيام بالإعلام الواسع للسكان والمتابعة الدائمة.

II. أهداف و مبادئ الميثاق الرعوي النموذجي

2-1.المجال الرعوي للمشروع

في مجال تدخل المشروع في موريتانيا يرتكز النظام الرعوي على حركية تنمية حيوانية تتكون أساسا من الابقار والابل و المجترات الصغار. وهذا نمط من العيش و الإنتاج يمارس في المساحات الجافة الشاسعة في ولايات الحوض الشرقي و الحوض الغربي و العصابة و كوركل و اترارزة وكيديماغا و لبراكنه و تكانت و اينشيري و آدرار. تخضع هذه المناطق لتأثيرات التغيرات الدائمة للتساقطات المطرية والشكوك المتعلقة بكثافة الموارد المائية والكلأ لمختلف أنواع الحيوانات في المجال الرعوي.

يتجول المنمون المحليون والرحل في هذا المجال ويتقاسمون فيه الموارد مع المنمين الوافدين من الولايات الأخرى. وقد طوروا استراتيجيات استغلال وتسيير مستفيدين من حركية القطعان من اجل التكيف مع الظروف الصعبة لبئتهم.

يندرج تصور وتطبيق الميثاق الرعوي في هذا الإطار بالرجوع الى النصوص القانونية والتنظيمية تتعلق بتسيير وتقاسم الموارد الطبيعية (المدونة الرعوية و مدونة الغابات و مدونة المياه) التي توائم مبادئها الأساسية كما ذكرنا آنفا فلسفة و مقاربة تدخل المشروع و فعلا فان مكونات المشروع الخمس هي أولا تأمين المحاصيل الحيوانية و الرعوية في جو اجتماعي هادئ ثانيا انشاء نظرة مشتركة عند جميع مستغلي الموارد الرعوية في الوحدات البيئية الرعوية للمشروع من خلال تطوير و تقوية قدراتهم التنظيمية و المؤسسية.

2-2المبادئ الرئيسية للميثاق الرعوي

يرتكز الميثاق الرعوي على المبادئ الرئيسـية التي ذكرنا آنفا فهو يسـعى الى توطيد أواصـر التضـامن و الضـيافة و الاخوة بين مكونات البلد و بينها مع السكان القادمين من البلدان المجاورة من اجل الحفاظ على مواشيهم. وهذه المبادئ هي:

ا) الاعتراف التـام وفي جميع الظروف بحقوق المنمين المنتجعين والرحـل في الولوج الي المسارات الرعوية على أساس الحديث الشريف في هذا المجال

اا) القبول الرسـمي بدون تردد بـان الانتجـاع نمط حيـاة يرتكز على حركيـة القطعـان مترجمـا استراتيجية بقاء وانتاج الحيوانات في مجال الوحدات البيئية الرعوية

ااا) الاعتراف بأهمية مقاربة التشاور بين البلديات على تسيير الموارد الرعوية من اجل التصدي للتقلبات المناخية واستباق النزاعات الناجمة عن الاستغلال الدائم اهذه الموارد

اااا) الاعتراف بضـرورة تقوية مسـارات سـياسـات تسـيير الموارد والتجهيزات الرعوية في الفضاءات المشتركة.

2-3 اهداف السياسة الرعوية ما بين المناطق

يهدف الإطار السياسي الرعوي في افريقيا الى ما يلي:

- ✓ تأمين وحماية حياة وموارد عيش وحقوق السـكان الريفيين وانشـاء التزام على مسـتوى القارة للرفاه السياسي والاجتماعي والاقتصادي للتجمعات في المناطق الرعوية
- ✓ زيادة اسهام التنمية الحيوانية في الاقتصادات الوطنية و الإقليمية و القارية

و يهدف الاطار الاستراتيجي السياسي الى:

- ✓ التزويد ***برؤية وبإطار عملي*** من اجل الوصـــول الى مختلف اهداف التنمية في المناطق الرعوية
- ✓ تحفيز الهمة السـياسـية وتحسـيس المتدخلين الأسـاسـيين وتصـميم اطر ناجعة للحكامة و تقوية و مواءمة السياسات الوطنية المراجعة.
- ✓ تنسيق جهود المتدخلين الأساسيين من اجل تحديد مبادئ وخطوط دليلة واستراتيجيات و مقاربات عملية من اجل:

(1)تحديد احتياجات التجمعات الرعوية و تمكينهم من المشـــاركة الفعالة في تحديد و اتخاذ القرارات في السـياسـات الجديدة و الابتكارات المنتظرة في مسـار تصـور سـياسـات الاتحاد الافريقي (2) تحديد السياسات و الاستثمارات التي تؤثر على وسائل عيشهم (3) متابعة ادماج الاقتصادات الوطنية و الإقليمية و المسارات السياسية ذات الصلة.

- تحديد الاجرءات التي تمكن من جلب الاسـتثمارات الدائمة المسـيرة جيدا من القطاعين الخاص و العام بما في ذلك الشركاء في التنمية الى المناطق الرعوية مثل البنى التحتية و

انتاج و تسويق المواشـي و تنمية الموارد المائية و التعليم و تنمية رأس المال البشـري و توفير العلاجات الصحية،

- تصميم استراتيجيات ***تهدف الى اشراك*** التجمعات الرعوية في المسارات السياسية لكي تكون احتياجات التجمعات الرعوية مأخوذة اكثر بعين الاعتبار في السـياسـات الوطنية وفي اطارات البرمجة .
- تصـميم مقاربات عملية لتسـيير المخاطر و تخفيف هشـاشـة السـاكنة الرعوية امام الاضطرابات المناخية خاصة الجفاف و الفيضانات و النزاعات
- مواءمة السـياسـات العمومية و الاحتياجات الاجتماعية و الاقتصـادية للتجمعات الرعوية بمسـاعدة الحكومات و المنمين و المتدخلين الآخرين الى تحقيق مشترك للتنمية المستدامة في المناطق الرعوية.
- العمل على تغيير سـياسـي و اسـتقطاب الاسـتثمارات المواتية و الدائمة من أجل تقوية الجدوائية الاقتصادية للأنشطة الرعوية.
- تسهيل تنسيق السياسات و المسارات التوافقية

III. الميثاق الرعوي النموذجي:

نحن المعنيون بالمباحثات التشـــاورية التي أقيمت على مســـتويات ولاية ..... و بلديات ..... و مقاطعات ..... و قرى ..... مجتمعين لتحرير و المصـــادقة على ميثاق رعوي

- معترفين دون أي شك و في جميع الظروف بحق المنمين المنتجعين في الوصول بحرية الى الموارد في المسارات الرعوية على أساس الحديث الشريف
- قابلين رســـميا وبدون تردد بان الانتجاع نمط حياة يرتكز على حركية القطعان مترجما استراتيجية بقاء وانتاج المواشي في مجال الوحدات البيئية الرعوية
- معترفين بأهمية مقاربة التشـــاور بين المناطق على تســـيير الموارد الرعوية من اجل التصدي للتقلبات المناخية واستباق النزاعات المحتملة الناجمة عن الاستغلال الدائم لهذه الموارد
- معترفين بضرورة تقوية مسارات سياسات تسيير الموارد و التجهيزات الرعوية في الفضاءات المشتركة.
- نظرا للقانون رقم 2000_ 044بتاريخ 2000/7/26 المتعلق بالمدونة الرعوية و مرسومها التطبيقي رقم 2004_024 الذي يحدد مفاهيم ومبادئ تسيير معقلن للفضاء الرعوي و القواعد التي يجب ان تطبق في جميع نواحي الأنشـــطة الرعوية بطريقة تضمن صيانة و ترقية التنمية الحيوانية في إطار تحول منسجم للتنمية.
- نظرا للقانون رقم 2007_055 بتاريخ 18 شـــتنبر 2007 ومرســـومها التطبيقي رقم 2009_104 المتعلق باستغلال الغابات
- نظرا لاتفاقيات التســـيير المحلي الجمعي للموارد الطبيعية في الفضـــاءات القروية وجمعيات التسيير المحلية الجمعوية في بلديات كيدماغة
- نظرا لأحكام القانون رقم 2018_010 بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلقة المنطقة ومرسومها التطبيقي رقم 2018_143 المتعلق بتنظيم إدارة المنطقة
- نظرا للأمر القانوني رقم 87.286 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي و يحل محل الامر القانوني رقم 86.134 بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات

قد إعتمدنا الاتفاق أو الميثاق الآتي فحواه

الفصل 1: نطاق و مجال الميثاق والالتزام

المادة 1: يحدد هذا الميثاق التزام الفاعلين المؤســـســـيين امام الإدارة العامة، ويحدد الحقوق الأســـاســـية المنمين، والرعاة الرحل، و المنمين المزارعيين المحليين في المنطقة الرعوية، في مجال تطبيقه لا سيما من حيث تنقل الحيوانات والولوج إلى الموارد الرعوية.

المادة 2: يحدد هذا الميثاق المبادئ الأســاســية لاتفاق المســتخدمين على القواعد التي يجب أن تحكم علاقتهم في ممارســـة أنشـــطتهم الرعوية، وكذلك التزامات مجموعات المنمين الذين يستخدمون الموارد الرعوية في مجال اراضـــي التجمعات الريفية التي تشكل جزءًا من منطقة التدخل الخاصة بـــ المشروع للحفاظ على البيئة مع احترام ممتلكات الخصوصيين الموجودين داخل المنطقة المذكورة. كما يدعو الجهات الفاعلة المؤســـســـية، وخاصـــة البلديات، إلى اعتماد استراتيجيات تتسق مع التجهيزات المحققة في المجال المشترك بين البلديات.

المادة 3: المدي الاســتراتيجي للميثاق يتجلي في صـــلاحيات وزارات التنمية الريفية من ناحية، ووزارة البيئة والتنمية المستدامة ، ووزارة المياه و الصرف الصحي من ناحية أخرى. والغرض منها تشجيع سياسات قطاعية مترابطة للمساهمة في التنمية الشاملة للاقتصاد الريفي وتحسين الاستغلال المستدام للموارد الرعوية في مناخ إجتماعي سلمي.
يعكس الميثاق التراث الثقافي الرعوي الموريتاني وإجراءات تنفيذ أهداف المشـــروع الإقليمي لدعم النظام الرعوي في الســـاحل. وهو ينطبق من وجهة نظر الحقوق والالتزامات علي الرحل القادمين من مالي والسنغال.
المادة 4 :ينطبق هذا الميثاق على تنمية الأنواع الرئيسية من الحيوانات في موريتانيا والبلدان المجاورة ، بما في ذلك: الابقار والإبل والأغنام والماعز و لا يغطي الجوانب المتعلقة بصـــحة واستغلال وتسويق الماشية الحية والجثث.

الفصل: 2. التعريف والتشخيص الأولي الموجود

المادة 5: الرعي هو نمط من التنمية قوامه ضـــمان تغذية الحيوانات من خلال الاســـتغلال المتجول للموارد الطبيعية في ظل شـــروط الولوج والاســـتخدام التي يحددها القانون وتفهم على أنها:
أ. مجموعة من الاجراءات التفاهمية التي تعترف بحقوق اســـتخدام الموارد الطبيعية للأغراض الرعوية واستخدام البنية التحتية الحالية للمياه الرعوية، المعترف بها والمحمية بموجب القانون.
ب. الموارد الرعوية التي هي جميع الموارد الطبيعية اللازمة لتغذية الحيوانات.

ج. المراعي التي تتكون من الغطاء العشبي الذي يغطي المساحات الرعوية؛
د. المراعي الهوائية التي تتكون من أوراق وثمار الأشـــجار والشـــجيرات الموجودة في المناطق الرعوية؛

ه. ممرات الحيوانات تحت حراســـة الرعاة الذين يتبعون مســـارات محددة لاســـتغلال الموارد الرعوية لإقليم معين، في حين أن الترحال هو تحريك الحيوانات من قبل أصـــحابها بحثًا عن المراعي و مياه الشرب للحيوانات المذكورة ؛
و يتم تعريف التنمية المستقرة من خلال أنشطة الرعي التي تدور جيئة وذهابا في المناطق حول الحقول في أراضي القرية؛

ز. تعتبر المسارات الرعوية المحلية ومسارات الترحال هي علي التوالي: المسارات المخصصة لحركات الحيوانات داخل منطقة محلية معينة ، من جهة ، و المسارات التي تستخدمها الحيوانات التي تتحرك بين مكانين محددين أو أكثر ، من ناحية أخرى.

ح. التربة المالحة والمعادن المالحة هي المناطق الطبيعية حيث توفر الأرض للحيوانات عنصرًا وكتلة معدنية مملوءة بالملح (مثل الملح الصخري) وهي مكمل .غذائي

ط. تشـــكل الاتفاقيات الجماعية لإدارة المســـاحات والبنى التحتية الرعوية مجموعة من القواعد المنسقة والتوافقية حول بنية تحتية أو طريق رعوي، وضعها المستخدمون المحليون من مختلف الفئات، مصـــنفة رســـميًا، موقعة من قبل المصـــالح الفنية الجهوية والســـلطات المحلية والبلدية المعنية وبموافقة السلطة الإدارية على مستوى المقاطعة.

المادة 6: إن الشخص الذي يرعي القطيع، سواء كان المالك او غيره، بمعنى آخر أن سائقها أو راعيها هو الملزم باحترام واجباته وحقوقه وواجبات وحقوق الآخرين، في إطار شـــروط الوصـــول إلى الموارد الرعوية واســـتخدامها والتي تفرض بشـــكل فردي وجماعي على النحو المنصـــوص عليه في أحكام هذا الميثاق والتي تعتبر ملزمة لجميع مســـتخدمي الموارد الرعوية ضمن نطاقه.

المادة 7: توجد جميع أشـــكال التنمية المذكورة أعلاه في جميع أنحاء المناطق الرعوية. يحق للرعاة في اطار نشـــاطهم في التنقل مع حيواناتهم لاســتغلال الموارد الرعوية. يمكن إجراء هذه الرحلات على النطاق المحلي أو الإقليمي أو عبر الحدود، في أي موسم. يجوز لهم الترحال إلى البلدان المجاورة شـــريطة احترام قوانينها والاتفاقات التي أبرمتها معها موريتانيا والمتعلقة بالترحال او أي تدابير خاصة أخرى يمكن اتخاذها، لسبب أو لآخر، عن طريق واحدة من الدول المجاورة.

الفصل 3: مبادئ توجيهية لتسيير المراعي بواسطة الميثاق الرعوي.

المادة 8: يجب على المنمين الرحل والمستقرين، الذين يتنقلون داخل وخارج أراضـــي البلديات المذكورة أعلاه، التزام بمراقبة وحماية حيواناتهم والسـيطرة عليها أثناء الترحال وبصـــفة عامة احترام ممتلكات الآخرين.
يُمنع منعًا باتًا أي احتلال أو عرقلة أو استغلال لأي مسار رعوي وكذلك أي تعدي عليه

يجب أن يضـــمن المنمون الرحل والمنمون المزارعون داخل وخارج مناطق الوحدات الرعوية، وكذلك المنظمات التي يحتمل وجودها هناك، الاســتخدام الســليم لمناطق المســـار الرعوي وفقًا للغرض منها والمســـاهمة في الحفاظ على المســـارات الرعوية بالتعاون مع المجتمعات المحلية المالكة للوحدات الرعوية المعنية.

المادة 9: يخضـع نشـر الأنشـطة الرعوية واسـتغلال الموارد الرعوية لتغذية الحيوانات للالتزام بالحفاظ على البيئة بطريقة مستدامة من أجل الحفاظ على حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية.
تقوم التجمعات المحلية، بمســـاعدة المنظمات الرعوية وبالتشـــاور مع جميع الجهات الفاعلة المعنية، بإدارة المســـارات الرعوية في مناطقها. يجب مراقبة هذه الطرق من خلال المصـــالح الفنية للتنمية الريفية فيما يتعلق التجمعات المحلية المذكورة، والمنظمات الرعوية.

الفصل 4: تحركات الرعاة في المناطق الرعوية.

المادة 10: يمكن للمنمين وحيواناتهم التحرك في جميع أنحاء المنطقة المشتركة لتلبية احتياجات التنمية المستقرة والقطعان العابرة وتنمية البدو الرحل. عادة ما تتم حركة هذه الحيوانات، بشكل تقليدي ويفضل على المسارات الرعوية المعروفة: وهي ممرات رعوية ومحار ترحال.

المادة 11: بمساعدة المنظمات الرعوية وبالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المشتركين في تنفيذ PRAPS ، تضمن السلطات العامة المعنية إدارة المسارات الرعوية ، بتعبئة مجتمعاتها من أجل خلق وإعادة تأهيل وتحديث.، و إعادة تحديد وإغلاق المسارات ، إذا لزم الأمر. تقوم هذه الجهات الفاعلة بدعم تقني من المصالح المختصة في لوزارة البيئة والتنمية المستدامة والمصالح الجهوية لوزارة التنمية الريفية في ترسيم الحدود ووضع العلامات والحفاظ على المسارات بجميع الوسائل المناسبة المطلوبة.

المادة 12: استخدام الممرات الرعوية هو حق وواجب لجميع المنمين، والرعاة المارين والمنمين الزراعيين المستقرين. لا يمكن إعفاء أي من هؤلاء المنمين من الالتزام باستخدام الممرات الرعوية خلال فترات الزراعة. ومع ذلك، يجوز للمجتمعات المحلية، وفقًا لواقع بيئتها المادية والسياق الاجتماعي والثقافي ، ودون المساس بالمسؤولية الملقاة على عاتق المزارعين في حالة حدوث ضرر يلحق بممتلكات الآخرين، تحديد فترات يمكن خلالها ان يوصي فقط باستخدام هذه الممرات.

المادة 13: تتم مراقبة الممرات الرعوية من قبل المصالح الفنية المسؤولة عن الثروة الحيوانية بالتشاور مع المصالح الفنية التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة بصلة مع التجمعات المحلية (البلديات)، ومنظمات المزارعين ومختلف الجهات الفاعلة الأخرى المستغلة للمنطقة الرعوية المعنية.

لفصل 5: الالتزامات بمكافحة تدهور حالة التجمعات المستهدفة.

المادة 14: يُمنع منعًا باتًا أي احتلال أو عرقلة أو استغلال لأي مسار رعوي، او أي تعدي عليه. يجب على المنمين، والرعاة الرحل و المنمين المزارعين، مع منظماتهم مثل التجمع الموريتاني للمنظمات الرعوية الزراعية والاتحادية الوطنية للمنمين الموريتانيين والكيانات الأخرى المهتمة بضمان الاستخدام السليم للمساحات المخصصة للمسارات الرعوية وفقًا لطبيعتها والمساهمة في صيانتها ، بالتعاون مع المجتمعات المحلية ، في المجال الجغرافي التابع للوحدة الرعوية البيئية المعنية

المادة 15: للرعاة الحق في استغلال الموارد الرعوية لإطعام حيواناتهم. ومع ذلك، يجب أن يتم هذا الاستغلال مع الامتثال صارم للحقوق الممنوحة لمختلف مستخدمي المساحة ووفقًا لأحكام التشريع واللوائح الوطنية السارية (المدونة الرعوية مدونة الغابات مدونة المياه ومراسيمها التطبيقية) التي تتعلق بتسيير البيئية وحماية البنية التحتية وإدارة الموارد الرعوية وموارد الغابات.

المادة 16: يجب على جميع الجهات الفاعلة التي تستخدم الموارد الرعوية وموارد الغابات، من المنمين وغيرهم ومنظماتهم، تقديم الدعم لحماية البيئة ومكافحة التصحر كما يجب أن يساهموا، بالتعاون القوي مع المصالح الفنية الحكومية للبلديات المستهدفة والمستخدمين الآخرين لموارد البوادي، في الحفاظ على توازن النظم الطبيعية واستغلال إمكاناتها الإنتاجية بطريقة مستدامة.
المادة 17: يجب على المنمين من جميع الفئات، مثلهم مثل المستخدمين الآخرين في المناطق الريفية ، أن يساعدوا في مراقبة البيئة الطبيعية وخاصة فيما يتعلق بالإنذار ومكافحة الحرائق وجميع عوامل الخطر المتعلقة بهذه الحرائق.

الفصل 6: في المساحات القروية(الزراعية).

المادة 18: وفقًا للتشريع الوطني المعمول به، يلزم علي المنمين الابتعاد بحيواناتهم عن المناطق الزراعية (الاراضي المزروعة) من بدإ تساقط الأمطار والبذر حتى فترة الحصاد.

المادة 19: بعد إزالة المحاصيل ، يمكن للحقول ان تفتح لرعي المواشي. تتمتع حيوانات قرى التجمع الإقليمي المشترك المعني وحيوانات القرى الأخرى وكذلك الرحل بالحق في الوصول إلى الحقول التي تم حصادها، ويتم منح الأولوية لحيوانات قرى البلدية.
يجب على السلطات المحلية والإقليمية (المجلس البلدي) في منطقة الوحدة الرعوية البيئية، بالتشاور فيما بينهم، تنظيم الشروط التي بموجبها يمكن وصول الحيوانات دون أولوية إلى بقايا الحقول التي تم حصادها والتواريخ الفعلية لفترة الحصاد وفترة السماح بوصول الحيوانات إلى مخلفات المحاصيل

المادة 20: يفتح الوصول إلى الحقول المحصودة من تاريخ يحدده كل تجمع محلي كل سنة للأراضي الخاضعة له، مع المنتجين الزراعيين والمنظمات الرعوية. يتعين على المالك أو المستغل الذي يريد جمع وتخزين مخلفات محصوله للاستخدام الخاص أن يفعل ذلك قبل التاريخ الذي تحدده الجهة المختصة في السلطة الإقليمية المعنية.

الفصل 7: البنية التحتية المائية ونقاط المياه السطحية.

المادة 21: الحصول على موارد المياه السطحية، بما في ذلك الأنهار والبرك والبحيرات لأغراض سقي الحيوانات ، مجاني ولا يؤدي إلى أي ضرائب أو رسوم

المادة 22: يجب أن يحترم الاستغلال الرعوي للموارد المائية حقوق المستخدمين الآخرين، دون أي تجاوز أو تبذير. يجوز للتجمعات المحلية، بمشاركة المنظمات الرعوية وبالتشاور مع ممثلي المستخدمين الآخرين، إذا لزم الأمر، تنظيم ادوار على المياه من أجل ترشيد و تسديد استخدام الموارد.

المادة 23: عندما يتم تطوير نقاط المياه الطبيعية وتقع البنى التحتية المائية في مناطق الوحدة الرعوية البيئية كنقاط مياه الرعوية، فإن المنمين الرحل ، المنمين المزارعين الذين يعيشون في هذه المناطق ، لهم حق الأولوية في الوصول اليها. ومع ذلك، فإن الوصول إلى هذه المنشآت (الآبار) قد يكون موضوع دفع لضرائب أو لرسوم تسهم في تكاليف صيانة وتشغيل تلك المنشآت. يحظر منع أو إعاقة وصول الحيوانات إلى نقطة مياه عامة عن طريق زراعة وأي عائق أو حاجز أو سياج آخر من أي نوع.

المادة 24: الوصول إلى هذه الآبار للاستخدام الرعوي مفتوح للجميع. ومع ذلك ، فإن المنمين المقيمين في أراضي المجموعة الإقليمية حيث توجد البنية التحتية المائية الرعوية لهم الأولوية في الوصول إليها. يجوز للمجموعة المحلية المعنية تنظيم الوصول إلى نقاط المياه ، بما في ذلك وضع شروط وصول المنمين غير المقيمين. على وجه الخصوص، قد تفرض رسومًا أو ضريبة يدفعها المستخدمون. يتم ضمان تنفيذ النظم المحلية المتعلقة باستخدام نقطة المياه من قبل لجنة التسيير أو من قبل الهيئة التي تحل محلها.
المادة 25: يتشاور مجتمعات مستخدمي المنشآت المائة العامة (الآبار) ، و المصالح الفنية المختصة المسؤولة عن بناء المنشآت و سلطة الوصاية التجمع الإقليمي الذي توجد هذه المنشآت علي اراضيه، من اجل تنظيم شروط الوصول إلى البنية التحتية (مياه الشرب) وتحديد مستويات الضرائب أو الرسوم التي يتعين دفعها لكل عدد من الامتار المكعبة من الماء.

المادة 26: المنشآت العامة هي ممتلكات الدولة إذا لم يتم التنازل عنها من قبل الدولة التجمعات الاقليمية والمحلية (البلدية) التي أنشئت علي أراضيهم من طرف المشروع و تدار هذه الآبار من قبل منظمة ONSER ، بالتشاور ومشاركة ممثلي جميع الجهات الفاعلة التي تستخدم المنشأة.

الفصل 8: في الفضاءات المنشآت في الوحدة البيئية الرعوية.

المادة 27: الوصول إلى الأراضي المستريحة في منطقة الوحدة البيئية الرعوية مجاني لجميع المنمين ولا يؤدي، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على العكس، إلى تحصيل أي ضريبة أو رسوم. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون استخدام المناطق المراحة الرعوية للأغراض الزراعية موضوعًا للتشاور بين مختلف المستخدمين المحليين، بما في ذلك منظمات المزارعين (GNAP و FNEM) وغيرها من الهياكل الترابطية (AGLC و village CAs) ، وممثلو الخدمات الفنية للولاية (DDR و DREDD) والسلطة المحلية القائمة.
المادة 28: يجب الحفاظ على المساحات والموارد الرعوية وحمايتها في إطار مشاريع وبرامج التنمية. يجب أن يراعي أي مشروع / برنامج تنموي للدولة يتدخل في المناطق ذات طبيعة رعوية احتياجات الأنشطة الرعوية من حيث التنمية والبنية التحتية الهيدروليكية الرعوية التي يحتاجها المنمون.

المادة 29: يجب أن ينص المشـــروع / البرنـامج المتدخل في هذا الفضـــاء على خطة لتهيئة المنطقة المعنية من خلال تحديد وإنشـــاء أنشـــطة رعوية تهدف إلى تثمين الفضـــاء و موارده الرعوية.
المادة 30:إن التنمية الرعوية من خلال ممارسـة أنشـطة التخطيط التي تسـمح للمنمين و الرعاة الرحل و المنمين المزارعين المحليين المعنيين بالاستفادة من الاعتراف بحقوق استخدام الموارد الرعوية في الفضـاء و ضـمان حقوق الاسـتخدام الرعوي المذكور على المنطقة لا تعني أي نقل لملكية الأراضي والموارد الطبيعية الرعوية الموجودة فيها.

المادة 31: في حـالـة تحقيق عمليـة تنميـة ذات فـائـدة عـامـة على منطقـة رعوية معترف بها ذات أهمية للأنشـطة الرعوية والمواشـي، فإنه يحق للمنمين المعنيين الذين يفقدون حقوق الاسـتخدام الرعوي في هذا الفضـــاء ، إذا لزم الأمر، المطالبة بالتعويض الجماعي وفقا للأحكام التي تحكم نزع الملكية لأسباب المنفعة العامة.
سيتألف هذا التعويض المحتمل، قدر الإمكان، من تخصيص موارد رعوية أخرى.

الفصل 9: إدارة النزاعات الرعوية.

المادة 32: تُفهم النزاعات الرعوية على أنها ســـوء فهم بين المســـتخدمين الرعويين المهتمين بالحصول على الموارد الرعوية واستخدامها (المياه والمراعي) بطريقة غير عادلة ومسيئة على حساب الآخرين.

المادة 33: النزاعات ، بخلاف تلك المذكورة في المادة 39 ، قد تكون ناجمة عن أضـــرار في المحاصيل بسبب مواشي الرحل او المنمين المزارعين.

المادة 34: تمكن تســوية مختلف أنواع النزاعات المذكورة أعلاه وديا عن طريق اللجوء إلى الآليات التقليدية (جماعة الحكماء) أو الآليات المؤسسية (اللجان على مستوى البلدية والمقاطعة) التي أنشأها القانون الرعوي ومرسوم تنفيذه.
ومع ذلك ، في حـالة عدم حل ودي ، تلجأ الأطراف المتنازعة الي المحاكم المختصـــة في البلد الممثلة على مستوى المنطقة والمقاطعة.

المادة 35: يجب أن تقدم المصالح الفنية لقطاع التنمية الريفية والبيئة والتنمية المستدامة والمياه، الدعم للتجمعات المحلية، ومسـاعدتها في إدارة النزاعات المتعلقة باسـتغلال الموارد الرعوية في منطقة الوحدة البيئية الرعوية.

المادة 36: يجب على التجمعات الجهوية والمحلية، بالتعاون مع المستخدمين الرعويين الآخرين المشـاركين في إدارة الموارد الطبيعية، أن تسـاعد وتسـاهم في منع النزاعات المتعلقة بالأنشـطة الرعوية. ولتحقيق هذه الغاية، يجب عليهم تشـــجيع قدر كبير من الاجتماعات بين الجماعات من

اجل التشـاور والحوار مع ضـمان نشـر معلومات جيدة لأصـحاب المصـلحة المعنيين باسـتغلال الموارد الطبيعية وحماية البيئة.

الفصل 10. الأخطاء والعقوبات.

المادة 37: يعاقب بالسـجن لمدة 5 أيام من اجل تنفيذ خدمات مصـلحة عامة و/ أو غرامة قدرها ألفا اوقية جديدة أو واحدة من هاتين العقوبتين، دون ان تنسـي الأضـرار التي لحقت بالآخرين ، كل من:

أ. أتلف ممتلكات الآخرين بترك الحيوانات تتجول بحرية؛

ب. تنفيذ برنامج أو مشروع من المحتمل أن يؤدي إلى إزالة أو اختفاء الموارد الرعوية ، كليا أو جزئيا ؛

ج. التعارض مع الجدول الزمني للنجعة و الإجراءات المتعلقة بتاريخ الحصـاد وفتح الحقول بعد الحصاد.

المادة 38: يتخذ المنمون الرحل و المنمون المزارعون ، بالتعاون مع السلطات المحلية الجهوية المصالح الفنية ، جميع التدابير المناسبة لتعزيز إنتاج الأعلاف.

الفصل 11. أحكام مباشرة

المادة 39: الموقعون على الميثاق هم أصـحاب المصـلحة المشـاركين في المشـاورات التشـاركية بشأن المسارات المتعلقة بجميع عمليات صياغته والمصادقة عليه.

الحوض الشرقي

الجمهورية الاسلامية الموريتانية
°°°°°°°°
شرف اخاء عدالة
°°°°°°°°
وزارة الداخلية و اللا مركزية
ولاية الحوض الشرقي

المقرر رقم ---------- و المتعلق بالميثاق الرعوى فى المنطقة الحراجية والرعوية للحيز الترابى لبلديات أقليق أهل بي و بنعمان و كصر البركه و أفرني

<u>الوالي، نظرا للمراجع التالية</u>

- دســـتور 20 يوليو 1991 والمغير بالقانون رقم 04-2006 بتاريخ12 يوليو 2006 والمراجع سنتى2012 - و2017 ،
- الأمر القانوني رقم 90-02 الصــادر بتاريخ 31 يناير 1990 المتضــمن لتنظيم ولهيكلة الإدارة الترابية
- الأمر القانوني رقم 87-289 الصــادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذى يلغى ويحل محل الأمر القانوني رقم 143-86 الصادر بتاريخ 13 اغشت المنشئ للبلديات
- القانون رقم °030-2005 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2005 المتضمن لمدونة الماء
- القانون رقم° 044-2000 الصــادر بتاريخ 26 يوليو 2000المتضـمن للمدونة الرعوية القانون رقم° 055-2007 الصــادر بتاريخ 18 ســبتمبر 2007 الدى يلغى ويحل محل القانون رقم 007-97 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 المتضمن للمدونة الغابوية
- المرسوم رقم 024-2004 القاضي بتطبيق المدونة الرعوية
- المرسوم رقم° 104-2009 الصادر بتاريخ 06 ابريل 200 المتضمن والقاضي بتطبيق القانون رقم °055-2007 الذى يلغى ويحل محل القانون رقم 007-97 الصـــادر بتاريخ 20 يناير 1997 المتضمن للمدونة الغابوية
- المرســوم رقم 2010 /080 بتاريخ 10 مارس 2010 المتضــمن إلغاء المرســوم رقم 2000 /089 المطبق للأمر القـانوني رقم 83 /127 بتـاريخ 5 يونيو 1983 المتعلق بالقانون العقاري,
- المرســـوم رقم 282- 2011 الصـــادر بتاريخ 10 /2011/11 المحدد لصـــلاحيات المسئولين الاقليميين والمتضمن لهيكلة الدوائر الإدارية ،
- المرســوم رقم 076-2011 بتاريخ 10 مايو 2011 المحدد لصــلاحيات وزير الداخلية واللامركزية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه،
- المرســوم رقم 315-2018 و المحدد لصــلاحيات وزير التنمية الريفية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .

- مستخرج من المرسوم الصادر بتاريخ 09 مايو 2019 القاضى بتعيين **السيد الشيخ عبد الله أواه.**

يقرر

المادة الأولى :يهدف هذا المقرر إلى وضع الميثاق الرعوي الخاص بتسيير المصادر الطبيعية للمنطقة الحراجية الرعوية للمجال الترابى لبلديات : أقليق أهل بي و بنعمان و كصـــر البركه و أفرني كما سيتم تجسيد هذا الميثاق من خلال مخطط استصلاح التسيير الرعوي (م إ ت ر SAGEP) المرفق والذى تم تكييفه من طرف المســـتخدمين والمنتخبين البلديين المخولين وذو الاختصاص والصلاحية الترابية والمصالح الفنية الجهوية المعنية والسلطات الإدارية المختصة

المادة 2 : إن الميثاق الرعوى للمنطقة الرعوية الحراجية الواقعة في الحيز الترابي لبلديات : أقليق أهل بي و بنعمان و كصـــر البركه و أفرني تم التفاوض حوله و صـــودق عليه تحت إشراف السلطة الإدارية و برعاية المصالح الفنية و السلطات البلدية بوصفه إجراء توافقيا كما تنص عليه المواد 17 و18 من المرسوم رقم 024 -2004 المطبق للمدونة الرعوية

المادة 3 : تشكل الترتيبات والإجراءات وقواعد تسيير المصادر الطبيعية للمجال المستهدف (المبين) فى المادة السابقة جزءا من مخطط الاستصلاح ، كما ان هذه الإجراءات والترتيبات تمثل نتيجة فرضتها الحاجة الملحة إلى تسيير معقلن ومنصف للموارد الطبيعية المذكورة وفقا لنص وروح القوانين والنظم المعمول بها ،

المادة 4 : يكلف كل من حاكم جكني ومندوب التنمية الريفية و مندوب البيئة و التنمية المستدامة كل حسب تخصصه بتطبيق اجراءات وترتيبات هذا الميثاق الرعوى بهدف ضمان تسيير مسئول وتعاضدي للمصادر الطبيعية ، هذا الميثاق الذى سيكون ملحقا بهذا المقرر وسيطبق بصفة توافقية وتشاورية

المادة 5 : ينشر هذا المقرر حيث يجب نشره.

حرر في النعمه يوم ،.2019/11/05

الشيخ عبد الله أواه

التوزيع :

- وزارة الداخلية واللامركزية .....
- وزارة التنمية الريفية وت ر .....
- الأرشيف.....

الحوض الشرقي مخطط الإستصلاح والتسييرSAGEP

البلديات

- بنعمان
- اكصر البركة
- فيرني
- اقليك اهل بي

مخطط استصلاح و تسيير الفضاء الرعوي
بالمنطقة ذات الأهمية الرعوية بالحوض الشرقي
(بلدية أقليق أهل بي، بلدية بنعمان، بلدية كصر ألبركه و بلدية أفرني، بمقاطعة جيكني)

الفضاءات/المناطق المحددة	المقدرات الرعوية	الآشكاليات و التهديدات	أولويات قواعد التسيير المستدام	أولويات الاستصلاح
الوحدة الأولى: المنطقة الرعوية شمال وجنوب غرب بلدية بنعمان ـ شمال بلدية أفرني ـ شمال شرق بلدية أقليق أهل بي وشرق كصر البركه	وجود تيمرن شبه دائمة (، فينيه، أتويميرت افلان، تامورت لمقاس،تامورت أدرك، تامورت الصالحين، تامورت سمبورو، تامورت بوحدجه،تامورت بنعمان، تامورت فوق، تامورت أم الخز، أم أزنين، أتويميرت مارو، أم لخوت، أقريجه، أمحاكم التيدومه، أمريحمات، شكت تيجط، أتويمرات، أسويهندات،]دار النعيم، الرشيدات، كالع وطيه، أبيبكر،أفرني الظايه وجود غطاء نباتي يتألف من: ـ اسدر ـ الطلح ـ أصباي ـ أنتورجه ـ تيشط ـ أمور ـ صدر بيظ ـ تيكفيت ـ أورور ـ القصبه ـ تادريصه ـ امسرار ـ النقيه البيظه ـ سنقلى ـ آز ـ الدسمه	ـ الحرائق ـ القطع المفرط للأشجار ـ نقص المياه ـ التصحر ـ التقرى الفوضوي داخل المنطقة الرعوية ـ النقل اللا مشروع للحشيش ـ نقص في المراعي ـ توسع الزراعة داخل المنطقة الرعوية ـ انتشار الأمراض الحيوانية	ـ تأسيس لجان تحسيس ضد الحرائق ـ تفادي مرح الحيوان داخل المنطقة الرعوية ـ تتفادي التقري الفوضوي داخل المنطقة الرعوية ـ تفادي التوسع الزراعي داخل المنطقة الرعوية ـ تنظيم استقلال الحشيش	ـ شق طرق واقية من الحرائق (يدوي و ميكانيكي) ـ تشجير المنطقة الرعوية و القيام بالقنيات الاستصلاحية عبر الحجارة ـ انشاء حظائر تلقيح و تكوين أوكلاء قاعدين للصحة الحيوانية
	المناطق الرطبة الصالحة للزراعة وشرب الحيوان: تامورت جكراكه تامورت لقويركات أجار أصف منت أصويحب أمهيدن تامورت خطار كطع التماره تدنيت عبدارات	ـ تسيب الحيوانات ـ تكاثر الآفات الزراعية	ـ حراسة المزارع لمزرعته نهارا و المنمي لحيوانه ليلا ـ تحديد فترات فتح المزارع أمام الحيوان ـ تحديد مناطق خاصة بالرعي	ـ تأمين المناطق الزراعية من الحيوانات السائبة من خلال التسييج ـ تكوين المزارعين على طرق مكافحة الآفات

ألوحدة 2 : المنطقة الزراعية الرعوية:	تشليت أسبع أمعيليمه حامد لويد الصبالي أبهينسات دمبايه تامورت أهل أمبتني تامورت كصر البركه سلاله لكطوعه لقفيرات جيموالات اكراكرو أهل ممو تشليت البن أفرنى أم النور لحفيره اطويلات تامورت فاو تامورت عين الحولى لغاثات تامورت بنعمان تامورت بنعمان 2 بكناته اهل رمظان آكميمين أجريك أقرابه سمبوروات تامورت ول أنككو تامورت مركو تامورت لكباش أقليق أهل بي بلكلال لبحير عيجونات لآثلعثةشث **الأشجارو النباتات الموجودة:** ـ الطلح ـ أصباي ـ أنتورجه ـ تيشط ـ أمور ـ صدر بيظ ـ تيكفيت ـ أورور ـ القصبه ـ تادريصه			

	ـ امسرار ـ النقيه البيظه ـ سنقلى ـ آز ـ الدسمه ـ اللينه ـ أندرن آكلال			

القواعد المحلية للتسيير

القواعد المحلية للتسيير المستدام للمنطقة ذات النفع الرعوي في بلديات بنعمان وأقليق اهل بي و كصر البركة و بنعمان

يمكن لهذه القواعد المتعلقة بمنطقة بنعمان وأقليق اهل بي و كصر البركه وبنعمان أن تدمج في شكل الميثاق المعد من طرف الخبير القانوني بغية إعطائها طابع محلي.

الفضاءات الرعوية وإشكاليات تسييرها

يمكننا تقسيم المنطقة ذات النفع الرعوي الى وحدتين ايكولوجيتين منطقة رعوية في الناحية الشمالية تتميز بوجود ما يسمى محليا ب"ايغورطن" ذات الطابع الرعوي بحت و منطقة جنوبية ذات الطابع الزراعي.

المنطقة الجنوبية:

تقع هذه المنطقة على الحدود مع جمهورية مالى مما يعطيها طابع تبادلي خاصة فيما يتعلق بتنقل المواشي. يتكون الغطاء النباتي من آوروار وأمور والطلح وتتارك وتيشط وبوعلبه وسنقلى والدسمه وأفلجيط كما تتميز المنطقة بكثافة زراعية عالية مما يعرضها لمخاطر النزاعات.

المنطقة الشمالية:

تتكون هذه المنطقة من 'التيمرن' والأودية والمنحدرات وتصدر أشجار تيشط والطلح وآمور وتتارك والسدر والتمات الغطاء النباتي. أما فيما يتعلق بالتهديدات التي تواجه هذه المنطقة فهي محددة في مخطط استصلاح وتسيير الفضاء الرعوي المرفق.

المبادئ العامة لتطبيق الميثاق

المادة 1: الترتيبات العامة

تقرر مجموعات فضاء المنطقة ذات النفع الرعوي ممثلة في اللجنة المؤسسة ما يلي:

المادة 2: تحرص اللجنة المؤسسة على إبقاء الطابع الرعوي للمنطقة وحق الولوج الى الموارد الرعوية طبقا للمواد 6، 7، 8، 9، 10 و11 من المدونة الرعوية وكذألك المواد 7، 11، 25 ،26، 43 و44 من القانون العقاري والمواد 3 و106 من مدونة الماء.

المادة 3: تحرص اللجنة المؤسسة على الدفاع عن كل ما من شأنه تحويل أو الحد من الطابع الرعوي للمنطقة أو الحد من الولوج الى الماء طبقا للمواد 13، 14، 15، 18 ،19، 20، 21، 22، 23، 24، 25 و26 من المدونة الرعوية.

الأهداف العملية للميثاق

المادة 4: يصان حق الولوج الى المراعي والموارد المائية داخل المنطقة ذات النفع الرعوي وتعتبر هذه الموارد ملك مشترك لجميع المنمين قاطنون كانوا أم رحل

المادة 5: يجب على السكان القاطنين في المنطقة ذات النفع الرعوي الإقلاع عن قطع الأشجار والتفحيم بل يجب عليهم منع الأشخاص القادمين من خارج المنطقة من القيام بهذه الممارسات وذألك من خلال تشكيل لجان مراقبة.

المادة 6: تقوم اللجنة المؤسسة بأعداد وتنفيذ خطة عمل سنوية تهدف الى تحسين الفضاء الرعوي من خلال انجاز خطوط يدوية واقية من الحرائق وأعمال تشجير وتنفيذ وترميم نقاط المياه.

المادة 7: تفتح الحقول أمام المواشي عند نهاية الحصاد.

المادة 8: تعين لجنة دائمة للمنطقة ذات النفع الرعوي من طرف اللجنة المؤسسة ويسند الى هذه اللجنة تحديد فترات بداية ونهاية الحملة الزراعية تبعا للخصوصية الزراعية لكل وحدة من المنطقة ذات النفع الرعوي.

المادة 9: يجب ابعاد الحيوانات من المنطقة الزراعية وذألك طيلة الحملة الزراعية.

المادة 10: يجب تنظيم قطع الحشائش لأغراض تجارية.

ميكانزمات الوقاية من النزاعات والولوج الى المصادر الرعوية

المادة 11: تتخذ اللجنة المؤسسة كل الإجراءات اللازمة من أجل تفادى النزاعات داخل المنطقة ذات النفع الرعوي وفي حال نشوب نزاع تحرص على تطبيق المواد 35، 36، 37، 38 و39 من المدونة الرعوية.

المادة 12: المزارع ملزم برعاية حقلة نهارا كما يلزم المنمي بحضن حيواناته ليلا.

هيئة تطبيق ومتابعة الميثاق الرعوي

المادة 13: اللجنة المؤسسة هي الهيئة المسؤولة عن تطبيق الميثاق الرعوي

المادة 14: تشكل لجنة مصغرة داخل المنطقة ذات النفع الرعوي لغاية تحديد الولوج الى المراعي وكذألك تحديد فترات فتح واغلاق الحقول أمام المواشي.

المادة 15: يسند الى اللجنة المصغرة القيام بالتشاور من أجل مقاومة كل شكل من اشكال التقري الفوضوي وكذألك من أجل تنظيم الولوج الى المصادر الطبيعية.

المادة 16: يحرم تحريما باتا توسع الأراضي الزراعية على حساب المناطق الرعوية.

آلية الوقاية ومكافحة الحرائق

المادة 17: تشكل لجان قروية لليقظة والوقاية من الحرائق ولمكافحة الحرائق (التحسيس وتعبئة المجموعات في حالة نشوب حريق)

Maires	Les Organisations	Les autorités et services publics
Maire Adjoint de Ferenni Bahah o. Mohamed ~~Bechir Ould Salock~~	Repésentant FNE Bahah Ould Mohamed	
Maire de Ksar El Barka Naghra Oud Rachid	Représentant GNAP Baba Hacen Sidina	
Maire Benaamane Yahya Ould Ahmed العمدة Le Maire	Inspecteur MDR Djiguenni Kundjo Mohamedou	DR/MDR Kodoré Camara
P/d Cheikh o. Bahia Haire Ghdig E. Beya		DR / MEDD Daballahi Ould Cheikh Ould Lelle

Chef Arrondissement Aweinat Zbel

Mohamed Issa Nagi

Approbation du Wali

Cheikh Abdallahi Ewah

الحوض الغربي

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
°°°°°°°°
ولاية الحوض الغربى
°°°°°°°°
شرف اخاء عدالة

المقرر رقم -06 وح غ المتضمن الميثاق الرعوى البلديات بنعمان حاسى ولد احمد بشنة ومدبوكو

ان والى الحوض الغربى بعد الإطلاع على :

- الدستور
- الامر القانونى رقم 90-02 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990 المتضمن لتنظيم ولهيكلة الإدارة الترابية
- الأمر القانونى رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذى يلغى ويحل محل الأمر القانونى رقم 143-86 الصادر بتاريخ 13 اغشت المنشئ للبلديات
- القانون رقم °030-2005 الصادر بتاريخ 5 فيراير 2005 المتضمن لمدونة الماء
- القانون رقم° 044-2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000المتضمن للمدونة الرعوية .
- القانون رقم° 055-2007 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007 الدى يلغى ويحل محل القانون رقم 007-97 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 المتضمن للمدونة الغابوية
- القانون رقم °10-2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة
- المرسوم رقم 024-2004 القاضى بتطبيق المدونة الرعوية المطبق للمدونة الرعوية
- المرسوم رقم° 104-2009 الصادر بتاريخ 06 ابريل 200 المتضمن والقاضى بتطبيق القانون رقم °055-2007 الذى يلغى ويحل محل القانون رقم 007-97 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 المتضمن للقمدونة الغابوية
- المرسوم رقم ° 2018.143القاضى بتطبيق القانونرن رقم ° 2018.010 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة والمتضمن لتنظيمها الإدارى
- إتفاقيات التسييير المحلى الجماعى للمصادر الطبيعية فى الوسط ومجالات القرى التى تتوفر على مجالس تسيير محلية جماعية داخل بلديات الحوض الغربى .
- المرسوم رقم °89- 2000 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2000 القاضى بتطبيق المر القانونى رقم 127-83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتضمن للتنظيم العقارى
- المرسوم رقم °...../و أ المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.
- المرسوم رقم °...../وأ المحدد لصلاحيات وزير التنمية الريفية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .

- المرسوم رقم °...../ المحدد لصلاحيات الولاة ومساعديهم والحكام ورؤساء المراكز الإدارية كممثلين للإدارة الترابية .
- المرسوم14 /2019/03...../ القاضى بتعيين والى الحوض الغربى
- الأمر المتضمن فى رسالة وزير التنمية الريفية رقم 111-19 بتاريخ 15 مايو 2019 المتعلقة بتنظيم ورشات للمصادقة على الميثاق الرعوى المحدد لترتيبات ولإجراءات التسيير المشترك لمنطقة النفع الرعوى الواقعة فى (الحيزالترابى) المجال الخاص ببلديات كل من (بنعمان ،حاسى ولد احمد بشنة ومدبوكو)
- الميثاق الرعوى المتفق عليه بين مختلف شركاء التسيير الرعوى للمجال البين بلدياتى لكل من (بنعمان ،حاسى ولد احمد بشنة ومدبوكو).

يقرر

- **المادة الأولى :** يهدف هذا المقرر الى وضع وإقامة الميثاق الرعوى الخاص بتسيير المصادر الطبيعية للمجال البين بلدياتى فى المنطقة الرعوية لبلديات كل من : **بنعمان ،حاسى ولد احمد بشنة ومدبوكو** كما سيتم تجسيد هذا الميثاق من خلال مخطط إستصلاح التسيير الرعوى (م إ ت ر SAGEP) المرفق والذى تم تكييفه من طرف المستخدمين والمنتخبين البلديين المخولين وذو الإختصاص والصلاحية الترابية والمصالح الفنية الجهوية المعنية والسلطات الإدارية المختصة .
- **المادة 2 :** ان الميثاق الرعوى للمنطقة الرعوية لبلديات : بنعمان ،حاسى ولد احمد بشنة ومدبوكو تم التفاوض حوله وموائمته وتكييفه باشراف المصالح الفنية والسلطات البلدية والإدارية بوصفه إجراء توافقيا مقررا فى المواد 17 و18 من المرسوم رقم 024 - 2004 المتضمن للمدونة الرعوية
- **المادة 3 :** يشكل الترتيبات والإجراءات وقواعد تسيير المصادر الطبيعية للمجال المستهدف (المعنى او المقصود) فى المادة السابقة جزءا من مخطط الإستصلاح كما انها ناتجة عن الحاجة والضرورة الماسة لضمان تسيير معقلن ومنصف للموارد الطبيعية المذكورة وفقا لرسالة ولروح القوانين والنظم المعمول بها
- **المادة 4 :** يكل كل من حكام كوبنى ولعيون ومندوب التنمية الريفية كل حسب تخصصه بتطبيق اجراءات وترتيبات هذا الميثاق الرعوى بهدف تسيير مسئول وتعاضدى للمصادر الطبيعية ، هذا الميثاق الذى سيكون ملحقا بهذا المقرر وسيطبق بصفة توافقية وتشاورية
- **المادة 5 :** هذا المقرر ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر / اعد فى لعيون ، يوم ،19.07.2019

والى الحوض الغربى
السيد : جاللو عمار أمادو

الحوض الغربي مخطط الإستصلاح والتسييرSAGEP

البلديات

- بنعمان
- حاسي أحمد بشنه
- مد بوكو

المنطقة الرعوية

تحديد المناطق تحديد الرعوية	المخزونات الرعوية في الفضاء	تحديد الاشكاليات و التهديدات	اولويات قواعد التسيير	الحماية ولويا ت الاستصلاح الرعوي
الوحدة 1 : المنطقة الرعوية المكونة من جنوب بلدية بنعمان و اقصى شرق وغرب بلدية الحاسى	**اقورط** : تكفيت ، دمب ،ارماش ،اورماش ،امباي ادار، انيت **لمسيله**: اكيك ،اجرك ،دمب ،تيشط ، الطلح ،انيت ، الدسمه ،لحباليه ، تقريت، **تيارت** : اوروار، الطلح ، تيشط ، ارماش ، انيت ،الدسم ،امسرار ،لحبالية ، تلميت ، اكيك ، امباي ، سنقل ، تكنكيليت **المعايير الإضافية**: - البعد من الساكنة، انعدام نقاط المياه ، غياب النشاطات الزراعية ، ملتقى للمنمين من كل حدب و صوب	- الحرائق - الاحتلال الفوضوي للفضاء الرعوي (المحميات، القرى الفوضوي، التوسع الزراعي) - التدهور البيئي الناتج عن المستنقعات (الجهرات) - نقل الحشيش لأغراض تجارية وكذالك احتكاره عبر تكديسه - قطع لأشجار - سرقة الحيوانات - غياب منشآت خاصة بتسويق الحيوانات على مستوى الأسواق الأسبوعية	- تفادي السكن وتناول النيران قرب المراعي إلزام الساكنة بالمشاركة في إطفاء الحرائق - تفادي مضايقة المواشي في الولوج إلى المصادر الطبيعية و المنشات - إلزام الجهات المنفذة الحفر بردمها عند انتهاء الحاجة منها - ردم الحفر الموجودة (الجهرات) - ضبط وتنظيم اقتلاع الحشائش تغيير الممارسات السيئة (قطع الأشجار، السكن داخل الفضاء الرعوي.....) - تحديد هوية بائعي الحيوانات على مستوى الأسواق الأسبوعية قبل شرائها والتعرف على علامة الدابة - التعرف على الحيوانات عند تحضيرها إلى المسالخ و تسجيلها	- انجاز خطوط نارية يدوية من طرف السكان وميكانيكية من طرف الدولة - استصلاح المناطق القاحلة بذر الأصناف المنغرضة والحفاظ على المياه والتربة عمليات بذر أصناف الأشجار المحلية - إلزام تبليغ السلطات الإدارية في الوقت المناسب - انجاز منشات ملائمة لتسوق الحيوان (والظل الماء)

المنطقة الزراعية الرعوية

تحديد المناطق تحديد الرعوية	المخزونات الرعوية في الفضاء	تحديد الإشكاليات و التهديدات	أولويات قواعد التسيير	الحماية ولويا ت الاستصلاح الرعوي
الوحدة 2 : المنطقة الزراعية الرعوية: تشمل شمال بلدية بنعمان و الخط الوسطي لبلدية حاس أحمد بشنه و بلدية مدبوكو	**ـ تامورت كونكل** **ـ تامورت كرفى** **ـ تامورت زوبرى** **ـ تامورت أم التيكاتن** **ـ أغورط بلعام**: : تكفيت ، دمب ،ارماش ،اورماش ،امباي ادار، انيت ، **ـ واد مدبوكو**: أمور، التمات، صدر بيظ **العدله:** امجيج، آدؤس، سانقو، أيزن، لكليه الخ...	ـ النزاعات بين المنمي و المزارع ـ تدهور التيمرن بسبب فوضوية ورود الحيوانات ـ التسيير الغير معقلن في المناطق الرطبة ـ المشكل حول الآبار الرعوية ـ فوضوية الرعي داخل المناطق الرعوية ـ سرقة الحيوانات ـ فوضوية اختيار المناطق الرعوية	ـاعتماد الحل الشرعي بين المنمي و المزارع ـ تجنب المنمي المناطق الزراعية خلال الفترة الزراعية ـ تحديد مناطق رعوية خارج الناطق الزراعية ـ تحديد أماكن لشرب الحيوان في المناطق الرطبة ـ تشكيل لجان حكماء قرويين ـ تفادى وجود الآبار و الآبار الارتوازية وسط المناطق الرعوية ـ تفادى بيع الحيوانات خارج الأسواق المخصصة للبيع	ـ تغيير العقليات اتجاه الحرائق في المناطق الرعوية ـ إعادة تشجير المناطق المتدهورة ـ استصلاح المناطق الصلبة حماية بعض الأشجار التي بدأت بالانقراض ـ ردم حفر المقالع الحاضنة للمياه

لبراكنه

شرف – إخاء - عدل

ولاية لبراكنة

المقرر رقم 000003 المطبق للميثاق الرعوي في المنطقة الحراجية ذات النفع الرعويى اللحيز الترابي لبلديات الفرع جلوار وبابابي

أن والى لبراكنة بعد الإطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 والمغير بالقانون رقم 2006-04 بتاريخ 12 يوليو 2006 والمراجع سنتى 2012-2017
- .الأمر القانوني رقم 02-90 الصــادر بتاريخ 31 يناير 1990 المتضــمن لتنظيم ولهيكلة الإدارة الترابية و الأمر القانوني رقم 289-87 الصــادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانون رقم 143 - 86 الصادر بتاريخ 13 اغشت المنشي للبلديات
- القانون رقم 2005-030 ° الصادر بتاريخ 5 فبراير 2005 المتضمن لمدونة الماء.
- القانون رقم 2000-044 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 المتضمن للمدونة الرعوية .
- القانون رقم 2007-055 الصــادر بتاريخ 18 ســبتمبر 2007 الدي يلغي ويحل محل القانون رقم 97-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 المتضمن للمدونة الغابوية
- القانون رقم 2018- 10 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة
- المرسوم رقم 2004-024 القاضي بتطبيق المدونة الرعوية المطبق للمدونة الرعوية
- المرسوم رقم 2009-104 الصادر بتاريخ 06 أبريل 200 المتضمن والقاضي بتطبيق القانون رقم 055 ° 2007 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 97-007 الصــادر بتاريخ20 يناير 1997 المتضمن للمدونة الغابوية
- المرسوم رقم °143 . 2018 القاضــي بتطبيق القانون رقم 010.2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018المتعلق بالجهة والمتضمن لتنظيمها الإداري
- .إتفاقيات التسيير المحلى الجماعى للمصادر الطبيعية في الوسط ومجالات القرى التي تتوفر على مجالس تسيير محلية جماعية داخل بلديات لبراكنة .
- المرسوم رقم 2000 -89 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2000 القاضي بتطبيق المر القانوني رقم-127 83 الصــادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتضــمن التنظيم العقاري . المرســوم رقم 2011 -282 الصــادر بتاريخ 2011 / 10 / 11 المحدد لصــلاحيات المسـئولين الترابيين والمتضــمن الهيكلة الدوائر الإدارية ،
- المرسوم رقم 2011-076 أو أ الصــادر بتاريخ 10 مايو 2011 المحدد لصــلاحيات وزير الداخلية واللامركزية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، .
- المرسوم رقم 2018-315 اوا المحدد لصــلاحيات وزير التنمية الريفية والتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .
- مستخرج من المرسوم رقم الصادر بتاريخ القاضي بتعيين السيد محمد ولد محمد الشيخ ولد اسويدي والى البراكنة ،

- الأمر المتضمن في الرسالة رقم- 111 بتاريخ 25 مايو 2019 الصادرة عن وزير التنمية الريفية والمتعلقة بتنظيم ورشة للمصادقة على الميثاق الرعوي المحدد لترتيبات والإجراءات التسيير المشترك للمنطقة ذات النفع الرعوي الواقعة في الحيز الترابي المجال الخاص ببلديات كل من)الفرع جلوار و بابابي (في مقاطعتي بابابي والاك .
- الميثاق الرعوي المتفق عليه بين مختلفة شركاء التسيير الرعوي للمجال الخاص ببلديات لكل من (**الفرع جلوار و بابابي) .**

يقرر

- المادة الأولى : يهدف هذا المقرر الى وضع الميثاق الرعوي الخاص بتسيير المصادر الطبيعية للمنطقة ذات النفع الرسمي للمجال الترابي لبلديات : (القرع بابابى و جلوار) كما نه سيتم تجسيد هذا الميثاق من خلال مخطط استصلاح التسيير الرعوي (م إترSAGEP) المرفق والذي تم تكييفه من طرف المستخدمين والمنتخبين البلديين ذو الاختصاص والصلاحية الترابية والمصالح الفنية الجهوية المعنية والسلطات الإدارية المختصة .
- المادة :2 أن الميثاق الرعوي للمنطقة الرعوية ذات النفع الرعوي الواقعة في الحيز الترابي لبلديات :الفرع جلوار و بابابي تم التفاوض حوله وتكييفه من طرف المصالح الفنية و تحت إشراف السلطات الإدارية والبلدية بوصفه إجراء توافقيا مقررا في المواد 17 و 18من المرسوم رقم- 024 2004المتضمن للمدونة الرعوية
- المادة :3 تشكل الترتيبات والإجراءات وقواعد تسيير المصادر الطبيعية للمجال المستهدف (المبين) في المادة السابقة جزءا من مخطط الاستصلاح ، كما أن هذه الإجراءات والترتيبات تمثل نتيجة فرضها الحاجة الملحة الى تسيير معقلن ومنصف للموارد الطبيعية المذكورة وفقا لنص وروح القوانين والنظم المعمول بها ،
- المادة :4 يكلف كل من حكام بابابى و الإلك و المندوب الجهوي التنمية الريفية والمندوب الجهوي للبيئة و التميمية المستدامة كل حسب تخصصه بتطبيق اجراءات وترتيبات هذا الميثاق الرعوي بهدف ضمان تسيير مسؤول وتعاضدي للمصادر الطبيعية،
- المادة :5 ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

التوزيع:

- وزارة الداخلية واللامركزية 3
- وزارة التنمية الريفية و ت ر 3
- وزارة البيئة والتنمية المستدامة 2
- الأرشيف 1

لبراكنة : القواعد المحلية

القواعد المحلية للتسيير المستدام للمنطقة ذات النفع الرعوي الشاملة لبلديات الفرع و جلوار و بابابى

هذه القواعد المحلية الخاصة بالمنطقة ذات النفع الرعوي الشاملة لبلديات الفرع وجلوار و بابابى يمكن دمجها في شكلية الميثاق المعدة من طرف الخبير القانوني من أجل إعطائها طابع محلي.

الفضاءات الرعوية و إشكاليات تسييرها.

يمكن تقسيم المنطقة ذات النفع الرعوي الى ثلاثة وحدات ايكولوجية كالتالي:

وحدة شمامه :

تتكون هذه الوحدة من النهر ومنحدراته المحتوية على موارد تتكون من مستنقعات و سفانه ذات المخزون الشجري المتشكل أساسا من آمور و اسدر و تعرف هذه الوحدة كثافة زراعية عالية و مخاطر نزاعات.

وحد الزراعة المطرية:

تتكون هذه الوحدة من 'تيمرن' وأودية ومنحدرات ذات الغطاء النباتي المختلف وتتصدر الأصناف التالية: آمور وتكفيت وأيزن واسدر. هذه الوحدة معرضة لضغط حيواني هائل مما يزيد من خطر تراجع الأصناف العشبية والانحراف والتسيب الحيواني والتفحيم وقطع الأشجار واقتلاع الحشيش.

وحدة المرتفعات الجبلية والأودية:

تتكون هذه الوحدة من أودية و 'تيمرن' ومرتفعات صخرية ورملية بالإضافة الى سهول ما بين الجبال. تتوفر هذه الوحدة على غطاء نباتي متنوع من نوع آمور وايزن وتكفيت واسدر. وتتعرض هذه الوحدة كسابقتها الى ضغط حيواني وتتشكل التهديدات في تراجع الأصناف العشبية وانجراف التربة بالإضافة الى تواجد حاويات بلاستيك لتخزين الماء مصدر للتلوث وكذالك اقتلاع الحشيش.

المبادئ العامة لتطبيق الميثاق

المادة 1: الترتيبات العامة:

تقرر تجمعات المنطقة ذات النفع الرعوي ممثلة في اللجنة المؤسسة تنظيم تسيير الفضاء المشترك من أجل ضمان مواصلة وديمومة طابعه الرعوي.

المادة 2:

تسهر اللجنة المؤسسة على إبقاء الطابع الرعوي للمنطقة وكذالك الولوج الى الموارد الرعوية طبقا للمواد 6، 7، 8، 9، 10 و11 من المدونة الرعوية والمواد 7، 11 ،25، 26، 43 و44 من قانون الغابات والمواد 3 و106 من مدونة الماء.

المادة 3: تسهر اللجنة المؤسسة على كل محاولة تحويل أو الحد من الطابع الرعوي للفضاء أو الحد من الولوج الى الماء طبقا 13، 14 ، 15 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ،24 ، 25 و 26 من المدونة الرعوية.

الأهداف العملية للميثاق

المادة 4: الولوج الحر والمشترك الى المراعي والموارد المائية داخل الفضاء لكافة المنين قاطنين كانوا أم رحل.

المادة 5 : يقلع كافة سكان الفضاء عن قطع الأشجار و كذالك التفحيم كما يجب عليهم منع الأشخاص القادمين من القيام بهذه التصرفات و ذالك من خلال تشكيل لجان رقابة.

المادة 6: تعد و تنفذ اللجنة المؤسسة خطة عمل سنوية تهدف الى تحسين الفضاء الرعوي من خلال انجاز خطوط واقية من الحرائق و أعمال تشجير و كذالك انشاء و ترميم نقاط المياه.

المادة 7 : تفتح الحقول أمام الحيوان عند نهاية الحصاد.

المادة 8 : تعين من طرف اللجنة المؤسسة لجنة دائمة للفضاء. ويوكل الى هذه اللجنة تحديد فترات بداية و نهاية الحملة الزراعية حسب خصوصية كل وحدة داخل المنطقة ذات النفع الرعوي.

المادة 9 : يجب ابعاد الحيوانات من الحقول خلال الحملة الزراعية

المادة 10 : اقتلاع الحشيش داخل الفضاء لأغراض تجارية غير مرخص.

المادة 11 : يمنع وضع حاويات بلاستيك ذات الحجم الكبير داخل المراعي.

ميكانزمات الوقاية من النزاعات والولوج الى الموارد الرعوية

المادة 12: تقوم اللجنة المؤسسة بالإجراءات اللازمة من أجل تفادى النزاعات داخل المنطقة ذات النفع الرعوي كما تسهر على تطبيق المواد 35 ،36 ،37 ، 38 و 39 من المدونة الرعوية.

هيئة تنفيذ ومتابعة الميثاق

المادة 13: اللجنة المؤسسة هي العضو المسؤول عن تطبيق الميثاق الرعوية.

المادة 14 : تعين من طرف اللجنة المؤسسة لجنة تنسيق مكونة من ممثلي البلديات و يوكل اليها التنسيق و تنفيذ الميثاق الرعوي.

المادة 15 : تقوم لجنة التنسيق بالتشاور الدائم مع اللجنة المؤسسة و العمد.

لبراكنة : مخطط الإستصلاح والتسييرSAGEP

البلديات

- افرع
- بابابي
- اجلوار

الوحدة	المقدرات الرعوية	المزايا والمخاطر	اولويات قواعد التسيير المستدام	أولويات الإستصلاح الرعوي
شمامه :النهر وسهله وأحواضه منطقة رعوية	النهر ومستنقعاته و السافانا الشجرية تسودها أمور وأملار	تشبع زراعي النزاعات الوصول إلى المراعي	تنظيم تسيير المراعي وتحديد جدول زراعي يحدد الحصاد	استصلاح ممرات للعبور
ديري : تامورت , أودية منخفضات وهضاب صخرية منطقة زراعية رعوية	تامورت , أودية , منخفضات السافانا لولسهوب الشجرية والشجيرية تسودها أشجار أمور التمات , تكفيت , ايزن وأسدر ومراعي عشبية في المواسم الجيدة	الضغط الحيواني ومخاطر تراجع التنوع النباتي والتعرية المائية والهوائية وانجراف التربة وتصلبها قطع الاشجار وحرقها للأعراض الفحم والزراعة وقلق الحشائش	تنظيم تسيير المراعي وتريم قطع الاشجار والفحم , اختيار لجنة متابعة وتجديد جدول زراعي يحدد الحصاد	القيام بالاعمال الاستصلاح للمحافظة على المياه والتربة وكذالك عمليات البذر
هضاب صخرية وتامورت وأودية منطقة رعوية	سافانا وسهوب شجرية وشجيرية تسودها أشجار أمور النحات , تكفيت , أيزن , وأسدر ومراعي عشبية في المواسم الجديدة	الضغط الحيواني ومخاطر تراجع الانواع الشجرية والتعرية المائية والهوائية إنجراف وتصلب التربة خزانات مياه محمولة يستهدفها بعض المنمين وسط المراعي وقلق الحشائيش	تنظيم المراعي وتحريم قلق الحشائش لأغراض تجارية وتحريم استخدام الخزانات وسط مناطق الرعي	القيام بأعمال إستخدام للمحافظة على المياه والتربة وكذالك عمليات البذر

اترارزه

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف اخاء عدالة

°°°°°°°°

ولاية اترارزة

المقرر رقم 33 و ا المضمن الميثاق الرعوى لبلديات كرمسين ومبلل وتكنت

ان والى اترارزة بعد الإطلاع على :

- الدستور
- الامر القانونى رقم 90-02 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990 المتضمن لتنظيم ولهيكلة الإدارة الترابية
- الأمر القانونى رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذى يلغى ويحل محل الأمر القانونى رقم 143-86 الصادر بتاريخ 13 اغشت المنشئ للبلديات
- القانون رقم °030-2005 الصادر بتاريخ 5 فيراير 2005 المتضمن لمدونة الماء
- القانون رقم° 044-2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000المتضمن للمدونة الرعوية .
- القانون رقم° 055-2007 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007 الدى يلغى ويحل محل القانون رقم 97-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 المتضمن للمدونة الغابوية
- القانون رقم °10-2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة
- المرسوم رقم 024-2004 القاضى بتطبيق المدونة الرعوية المطبق للمدونة الرعوية
- المرسوم رقم° 104-2009 الصادر بتاريخ 06 ابريل 200 المتضمن والقاضى بتطبيق القانون رقم °055-2007 الذى يلغى ويحل محل القانون رقم 97-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 المتضمن للمدونة الغابوية
- المرسوم رقم ° 2018.143القاضى بتطبيق القانون رقم ° 2018.010 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة والمتضمن لتنظيمها الإدارى
- إتفاقيات التسييير المحلى الجماعى للمصادر الطبيعية فى الوسط ومجالات القرى التى تتوفر على مجالس تسيير محلية جماعية داخل بلديات اترارزة .
- المرسوم رقم °89- 2000 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2000 القاضى بتطبيق المر القانونى رقم 127-83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتضمن للتنظيم العقارى

- المرسوم رقم °...../و أ المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.
- المرسوم رقم °...../وأ المحدد لصلاحيات وزير التنمية الريفية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .
- المرسوم رقم °...../ المحدد لصلاحيات الولاة ومساعديهم والحكام ورؤساء المراكز الإدارية كممثلين للإدارة الترابية
- مرسوم التعيين الخاص بوالى اترارزة .
- الأمر المتضمن فى رسالة وزير التنمية الريفية رقم 111-19 بتاريخ 15 مايو 2019 المتعلقة بتنظيم ورشات للمصادقة على الميثاق الرعوى المحدد لترتيبات ولإجراءات التسيير المشترك لمنطقة النفع الرعوى الواقعة فى (الحيزالترابى) المجال الخاص ببلديات كل من (.....) التابعة لولاية .....
- الميثاق الرعوى المتفق عليه بين مختلف شركاء التسيير الرعوى للمجال البين بلدياتى لكل من (.....).

يقرر

- **المادة الأولى :** يهدف هذا المقرر الى وضع الميثاق الرعوى الخاص بتسيير المصادر الطبيعية للمجال البين بلدياتى فى المنطقة الرعوية لبلديات كل من : كرمسين وتكنت وامبلل حيز التنفيذ كما سيتم تجسيد هذا الميثاق من خلال مخطط إستصلاح التسيير الرعوى المرفق والذى تم تكييفه من طرف المستخدمين والمنتخبين البلديين المخولين وذوى الإختصاص والصلاحية الترابية والمصالح الفنية الجهوية المعنية والسلطات الإدارية المختصة .
- **المادة 2 :** ان الميثاق الرعوى للمنطقة الرعوية لبلديات : **كرمسين وتكنت وامبلل** تم التفاوض حوله وتكييفه باشراف المصالح الفنية والسلطات البلدية والإدارية بوصفه إجراء توافقيا مقررا فى المواد 17 و18 من المرسوم رقم 024 -2004 المتضمن للمدونة الرعوية

- **المادة 3 :** تشكل ترتيبات وقواعد تسيير المصادر الطبيعية للمجال المستهدف (المعنى او المقصود) فى المادة السابقة جزءا من مخطط الإستصلاح كما انها ناتجة عن الحاجة والضرورة الماسة لضمان تسيير معقلن ومنصف للموارد الطبيعية المذكورة وفقا لرسالة ولروح القوانين والنظم المعمول بها

- **المادة 4 :** يكلف كل من حكام المذرذرة وكرمسين ومندوب التنمية الريفية كل فيما يعنيه بتطبيق اجراءات وترتيبات هذا الميثاق الرعوى الهادف الى ضمان تسيير مسئول وتعاضدى للمصادر الطبيعية ، هذا الميثاق الذى سيكون ملحقا بهذا المقرر وسيطبق بصفة توافقية وتشاورية

- **المادة 5 :** ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية.

حرر / اعد فى روصو بتاريخ 2019/07

والى اترارزة

السيد ملاى ابراهيم ولد ملاى ابراهيم

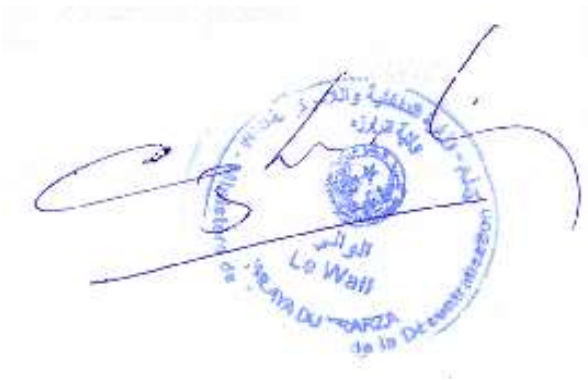

اترارزه : مخطط الإستصلاح والتسييرSAGEP

البلديات

- امبلال
- تيكنت
- كر مسين

مخطط استصلاح وتسيير المجال الرعوي للمنطقة ذات الفائدة الرعوية لبلديات كرمسين – امبلل و تكنت

الوحدة	المقدرات الرعوية	المزايا والمخاطر	اولويات قواعد التسيير المستدام	أولويات الإستصلاح الرعوي
قناة آفطوط الساحلي بلديات كرمسين وأمبيي	منطقة إستصلاح مائي وزراعي حديث استغلال زراعي تأمل يغاية لكم 17 واقطاعات عقارية ممنوحة في بعد لكم 17 من طريقها للاستصلاح الزراعي	شغل المنخفضات الرعوية المستصلحة خصيصا الاغراض زراعية منع عقارية لزراعات التصدير ولجول المياه لقاناة ينطوي على مخاطر على الحيوانات تدهور القنان من قبل الحيوان	قواعد تسيير الولوج الموسمي وتقييم الاستفادة من المخلفات الزراعية العمل على امكانية تطبيق المواد 23 و24 من المدونة الرعوية تحديد جدول للولوج إلى المراعي	جذب المياه إستصلاح قنوات وممرات لسرب الحيوانات إيجاد طريقة لتثمين حشائش الأرز ومخلفات الزراعية الادخالها في أعلاف الحيوان
شمامه مشغول بالكامل بالزراعه الحروفه (بلديلت أمبلل وكرمسين) منطقة زراعية	منطقة مساحات زراعة الارز قديمة مشغولة بشكل كبير بالزراعة حول 5 محاور لضخ الماء توجد بها مراعي بيينة يصعب الوصول إليها	تشبع المجال بالزراعة المخاطر النزاعات للوصول للمراعي	تحسين الاندماج الزراعي البيطري إدخال المساحات لزراعة الاعلاف	إيجاد طريقة لتثمين حشائش الارز لإدخالها في أعلاف الحيوان تحديد وتعليم لمساحات الرعوية المتبقية
الذراع الجنوبي جنوب طريق المذرذرة بلديات تكنت وأمبلل منطقة رعوية	هضبة رملة سيفانا شجرية وشجيرية تسودها أشجار الطلح زأدزوار وتيشط وتكيفيت والاعشاب وأمركب مراعي رملية جيدة خلال المواسم جيدة الامطار	ضغط حيواني في المواسم الجيدة خطر تراجع أنواع المراعي الشجرية والعشبية كثرة الحمير كبيري الاستهلاك للمراعي	متابعة المراعي نظام خاص لتجديد الاشجار (أوروار) والاعشاب (أمركب)	إنجاز وتجهيز وترميم البنى التحتية ومدها بنظام رفع المياه وذالك مع احترام المسافات بين نقاط المياه

الذراع الشمالي شمالي طريق المذرذرة (بلدية تكنت) منطقة رعوية	هضبة رملية مرتفعة و سافانا شجرية بها علامات تدهور للأشجار متقدمة تسودها أشجار الطلح وأوروار ومراعي عشبية جيدة خلال مواسم الامطار الجيدة أمركب أنيت وتادريسه	ضغط حيواني كبير في فترات الامطار الجيدة خطر زحف الرمال على المساحات الرعوية والبنى التحتي اختفاء بعض انواع المراعي	متابعة المراعي نظام خاص لتجديد الاشجار (أوروار) والاعشاب (أمركب)	شق وترميم طرق الوقاية من الحرائق التقليدية لبذر الجوي والمباشر أعمال تثبيت الرمال الميكانكية والبيولوجية

كيدماغا

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
°°°°°°°
ولاية غيديماغا
°°°°°°°
شرف اخاء عدالة

المقرر رقم 18 و غ المتعلق باقامة وتنفيذ الميثاق الرعوى للمنطقة الحراجية الرعوية للمجال الترابى لبلديات اجار وعر

ان والى الحوض غيديماغا بعد الإطلاع على :

- الدستور
- الامر القانونى رقم 90-02 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990 المتضمن لتنظيم ولهيكلة الإدارة الترابية
- الأمر القانونى رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذى يلغى ويحل محل الأمر القانونى رقم 86-143 الصادر بتاريخ 13 اغشت المنشئ للبلديات
- القانون رقم °2005-030 الصادر بتاريخ 5 فيراير 2005 المتضمن لمدونة الماء
- القانون رقم° 2000-044 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000المتضمن للمدونة الرعوية .
- القانون رقم° 2007-055 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007 الدى يلغى ويحل محل القانون رقم 97-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 المتضمن للمدونة الغابوية
- القانون رقم °2018-10 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة
- المرسوم رقم 2004-024 القاضى بتطبيق المدونة الرعوية المطبق للمدونة الرعوية
- المرسوم رقم° 2009-104 الصادر بتاريخ 06 ابريل 200 المتضمن والقاضى بتطبيق القانون رقم °2007-055 الذى يلغى ويحل محل القانون رقم 97-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 المتضمن للمدونة الغابوية
- المرسوم رقم ° 2018.143القاضى بتطبيق القانون رقم ° 2018.010 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة والمتضمن لتنظيمها الإدارى
- إتفاقيات التسييير المحلى الجماعى للمصادر الطبيعية فى الوسط ومجالات القرى التى تتوفر على مجالس تسيير محلية جماعية داخل بلديات غيديماغا .
- المرسوم رقم °89- 2000 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2000 القاضى بتطبيق المر القانونى رقم 83-127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتضمن للتنظيم العقارى
- المرسوم رقم °...../و أ المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.
- المرسوم رقم °...../وأ المحدد لصلاحيات وزير التنمية الريفية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .
- المرسوم رقم °...../ المحدد لصلاحيات الولاة ومساعديهم والحكام ورؤساء المراكز الإدارية كممثلين للإدارة الترابية.
- مرسوم التعيين السيد محمد محمد الأمين ولد بلعمش بوصفه واليا ل .....
- الأمر المتضمن فى رسالة وزير التنمية الريفية رقم 111-19 بتاريخ 15 مايو 2019 المتعلقة بتنظيم ورشات للمصادقة على الميثاق الرعوى المحدد لترتيبات ولإجراءات التسيير المشترك لمنطقة النفع الرعوى الواقعة فى (الحيزالترابى) المجال الخاص ببلديات كل من (عر وحجار)

- الميثاق الرعوى المتفق عليه بين مختلف شركاء التسيير الرعوى للمجال البين بلدياتى لكل من (عر وحجار).

يقرر

- **المادة الأولى :** يهدف هذا المقرر الى وضع الميثاق الرعوى الخاص بتسيير المصادر الطبيعية للمجال البين بلدياتى فى المنطقة الرعوية لبلديات كل من : عر وحجار حيز التنفيذ كما سيتم تجسيد هذا الميثاق من خلال مخطط إستصلاح التسيير الرعوى (م إ ت ر SAGEP) المرفق والذى تم تكييفه من طرف المستخدمين والمنتخبين البلديين الخولين وذو الإختصاص والصلاحية الترابية والمصالح الفنية الجهوية المعنية والسلطات الإدارية المختصة .
-
- **المادة 2 :** ان الميثاق الرعوى للمنطقة الرعوية لبلديات : عر وحجار تم التفاوض حوله وتكييفه باشراف المصالح الفنية والسلطات البلدية والإدارية بوصفه إجراء توافقيا مقررا فى المواد 17 و18 من المرسوم رقم 024 -2004 المتضمن للمدونة الرعوية
- **المادة 3 :** تشكل ترتيبات وقواعد تسيير المصادر الطبيعية للمجال المستهدف (المعنى او المقصود) فى المادة السابقة جزءا من مخطط الإستصلاح كما انها ناتجة عن الحاجة والضرورة الماسة لضمان تسيير معقلن ومنصف للموارد الطبيعية المذكورة وفقا لرسالة ولروح القوانين والنظم المعمول بها

- **المادة 4 :** يكلف كل من حكام سيلبابى ومندوب التنمية الريفية كل حسب تخصصه بتطبيق اجراءات وترتيبات هذا الميثاق الرعوى بهدف ضمان تسيير مسئول وتعاضدى للمصادر الطبيعية ، هذا الميثاق الذى سيكون ملحقا بهذا المقرر وسيطبق بصفة توافقية وتشاورية

- **المادة 5 :** ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية.

حرر / اعد فى سيلبابى ، يوم ،18.07.2019.

والى غيديماغا
السيد : محمد محمد الأمين بلعمش

كيدماغا : مخطط الإستصلاح والتسييرSAGEP

البلديات

- عر
- اجار

مخطط استصلاح الفضاء الرعوي
لمنطقة عر- أجار ذات النفع الرعوي

فضاءات المناطق الخاصة المحددة	المقدرات الرعوية للفضاء	الإشكاليات و التهديدات المحددة	أولويات قواعد التسيير المستدام	أولويات الاستصلاح الرعوي أو الحماية
منطقة الكرفه الزراعية - الرعوية سلسلة حقول ممتدة من انيومل الى أجار أهل عالى	- مجاري مياه - غابة كثيفة - عشب مجاري مياه	- تسيب حيوانات - نقاك مياه محاذية للحقول تسيب الحيوان (المجترات الصغيرة)	تسييج الحقول (تأمين الحقول من يوليو الى يناير بالنسبة للزراعة المطرية و من أكتوبر الى مارس بالنسبة لزراعة الفيضانات) خلال هاتين الفترتين يجب على الحيوات الابتعاد عن المناطق الزراعية	حواجز حماية مستدامة نقاط صحة حيوانية و حظائر تطعيم حيوانية استصلاح أحياض لأغراض رعوية حماية المنطقة الشجرية استصلاح سد الطبال 4 (ذات طابع زراعي) استرجاع الأراضي المتدهورة
منطقة أنيومل العشبية	منطقة عشبية هامة في حاسي كابون	قطع أشجار (أنيوردل - حاسي أنكلام) تدهور تربة حرائق قطع حطب تفحيم ضغط هائل على المراعي	آبار ارتوازية رعوية صيدلية حيوانية وكيل بيطري ثابت حماية مستدامة للغابات تحسيس المستخدمين	تشجير بذر مباشر انجاز منشئات مائية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
°°°°°°°°
شرف اخاء عدالة
°°°°°°°°
ولاية غيديماغا

المقرر رقم19 المطبق للميثاق الرعوى فى المنطقة الحراجية والرعوية للحيز الترابى لبلديات ومبو واكورای

ان والى غيديماغا بعد الإطلاع على :

- الدستور
- الامر القانونى رقم 90-02 الصـــادر بتاريخ 31 يناير 1990 المتضـــمن لتنظيم ولهيكلة الإدارة الترابية
- الأمر القانونى رقم 87-289 الصـــادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذى يلغى ويحل محل الأمر القانونى رقم 143-86 الصادر بتاريخ 13 اغشت المنشئ للبلديات
- القانون رقم °030-2005 الصادر بتاريخ 5 فيراير 2005 المتضمن لمدونة الماء
- القانون رقم° 044-2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000المتضمن للمدونة الرعوية .
- القانون رقم° 055-2007 الصـــادر بتاريخ 18 ســبتمبر 2007 الدى يلغى ويحل محل القانون رقم 007-97 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 المتضمن للمدونة الغابوية
- القانون رقم °10-2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة
- المرسوم رقم 024-2004 القاضى بتطبيق المدونة الرعوية المطبق للمدونة الرعوية
- المرسوم رقم° 104-2009 الصادر بتاريخ 06 ابريل 200 المتضمن والقاضى بتطبيق القانون رقم °055-2007 الذى يلغى ويحل محل القانون رقم 007-97 الصـــادر بتاريخ 20 ينـاير 1997 المتضمن للمدونة الغابوية
- المرسوم رقم ° 2018.143القاضى بتطبيق القانون رقم ° 2018.010 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة والمتضمن لتنظيمها الإدارى
- إتفاقيات التسـييير المحلى الجماعى للمصـادر الطبيعية فى الوسـط ومجالات القرى التى تتوفر على مجالس تسيير محلية جماعية داخل بلديات غيديماغا .
- المرسـوم رقم °89- 2000 الصـادر بتاريخ 17 يوليو 2000 القاضـــى بتطبيق المر القانونى رقم 127-83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتضمن للتنظيم العقارى
- المرسوم رقم °...../و أ المحدد لصـلاحيات وزير الداخلية واللامركزية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.
- المرسوم رقم °...../وأ المحدد لصلاحيات وزير التنمية الريفية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .
- المرسوم رقم °...../ المحدد لصـلاحيات الولاة ومسـاعديهم والحكام ورؤسـاء المراكز الإدارية كممثلين للإدارة الترابية .
- مرسوم التعيين السيد محمد محمد الأمين ولد بلعمش بوصفه واليا ل ..... .
- الأمر المتضـــمن فى رســـالة وزير التنمية الريفية رقم 111-19 بتاريخ 15 مايو 2019 المتعلقة بتنظيم ورشـات لتوقيع الميثاق الرعوى المحدد لترتيبات ولإجراءات التسيير المشترك لمنطقة النفع الرعوى الواقعة فى (الحيزالترابى) المجال الخـاص ببلديـات كل من (كورای ووامبو) التـابعة لولاية .....

- الميثاق الرعوى المتفق عليه بين مختلف شركاء التسيير الرعوى للمجال الخاص ببلديا ت لكل من (كورای ووامبو).

يقرر

- **المادة الأولى :** يهدف هذا المقرر الى وضــع الميثاق الرعوى الخاص بتســيير المصــادر الطبيعية للمنطقة الحراجية والرعوية للمجال الترابى لبلديات : وامبو وحجار كما سيتم تجسيد هذا الميثاق من خلال مخطط إسـتصـلاح التسـيير الرعوى (م إ ت ر SAGEP) المرفق والذى تم تكييفه من طرف المسـتخدمين والمنتخبين البلديين الخولين وذو الإختصـاص والصـلاحية الترابية والمصـالح الفنية الجهوية المعنية والسلطات الإدارية المختصة .

- **المـادة 2 :** ان الميثـاق الرعوى للمنطقـة الرعويـة الحراجيـة الواقعـة فى الحيز الترابى لبلديـات : وامبو وكورای تم التفاوض حوله وتكييفه باشــراف المصــالح الفنية والســلطات البلدية والإدارية بوصـفه إجراء توافقيا مقررا فى المواد 17 و18 من المرسـوم رقم 024 -2004 المتضـمن للمدونة الرعوية

- **المادة 3 :** تشكل ترتيبات وقواعد تسيير المصادر الطبيعية للمجال المستهدف (المعنى او المقصود) فى المادة الســابقة جزءا من مخطط الإســتصــلاح كما انها ناتجة عن الحاجة والضــرورة الماســة لضــمان تســيير معقلن ومنصــف للموارد الطبيعية المذكورة وفقا لرســالة ولروح القوانين والنظم المعمول بها

- **المادة 4 :** يكلف كل من حكام سيلبابى ومندوب التنمية الريفية كل حسب تخصصه بتطبيق اجراءات وترتيبات هذا الميثاق الرعوى بهدف ضـمان تسـيير مسـئول وتعاضـدى للمصــادر الطبيعية ، هذا الميثاق الذى سيكون ملحقا بهذا المقرر وسيطبق بصفة توافقية وتشاورية

- **المادة 5 :** ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية.

حرر / اعد فى سيلبابى ، يوم ،..2019/07

والى غيديماغا
السيد : محمد محمد الأمين بلعمش

كيدماغا : مخطط الإستصلاح والتسييرSAGEP

البلديات

- ومبوا
- جوري

مخطط استصلاح الفضاء الرعوي
لمنطقة ومبو ـ كوري ذات النفع الرعوي

فضاءات المناطق الخاصة المحددة	المقدرات الرعوية للفضاء	الإشكاليات و التهديدات المحددة	أولويات قواعد التسيير المستدام	أولويات الاستصلاح الرعوي أو الحماية
المنطقة الزراعية ـ الرعوية	**مزارع الأرز**	ـ مزارع أرز متدهورة ـ نقص في البذور ذات جودة ـ انطلاقة متأخرة للحملة ـ تأخر المدخلات الزراعية ـ أعطاب متكررة للمضخات ـ تسيب الحيوان ـ نقص في تأمين المزارع ضد الحيوان ـ خسائر ناجمة عن الطيور آكلة الحبوب	ـ ترميم ـ دعم موسمي وصيانة ـ توفير المدخلات قبل انطلاقة الحملة ـ تأمين المزارع و المتابعة ـ توفير مضخات جديدة	ـ استصلاح المزارع المروية ـ تسييج
	زراعية مطرية	ـ تسيب حيوانات ـ نقص سحب ـ انجرافات مائية ـ سيلان سريع للمياه السطحية ـ تربة فقيرة ـ مردودية زراعية ضعيفة ـ نقص في المحاريث	ـ تسييج و متابعة منشئات استصلاح التربة و القيام بالاستصلاحات الأخرى الملائمة	ـ القيام بتقنيات استرجاع واستصلاح التربة ـ انشاء محميات رعوية
	زراعة الخضروات و أشجار الفاكهة	ـ نقص في مياه الري ـ تسيب الحيوان ـ مشاكل التسويق وحفظ الإنتاج ـ نقص في التكوين	ـ تموين في البذور ـ تكوين ـ حفظ المنتجات	ـ تعميق الآبار الموجودة ـ تزويد بوسائل جذب الماء ـ تسييج
	زراعة الفيضانات	تسيب حيوانات، دودة الساق، الجراد والأرضة	مكافحة الآفات الزراعية تسييج المزارع و المتابعة	استصلاح و تأمين المزارع

المنطقة الرعوية	نهر السينغال بحيرة مراعي متوفرة (الغطاء الشجري والعشبي)	صعوبة الولوج الى النهر نضوب البحيرات تكاثر الأمراض المائية فقر المراعي الحرائق قطع الأشجار الاستغلال الجائر للحشيش الضغط الحيواني الجائر على المراعي مرح الحيوان داخل المراعي معالجة الحيوانات ضد الطفيليات الحد من الاقتطاعات (تسيير معقلن) تحسيس المنمين الرحل	انشاء وتحديد ممرات للولوج الى النهر تعميق وصيانة البحيرات	انشاء ممرات لولوج الحيوان الى النهر استصلاح البحيرات حفر آبار رعوية معالجة البحيرات فتح و صيانة الخطوط اليدوية الواقية من الحرائق